المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المـقـدمـة:

من المسلم به فقها و قانونا أن الأشخاص تختلف باختلاف وضعيتهم، على اعتبار تقسيمهم إلى أشخاص طبيعية و أشخاص معنوية .

فبالنسبة للأولى تتمتع بمجموعة من الحقوق و الالتزامات تختلف عنها الأشخاص المعنوية، و التي يثار الإشكال فيها إذ تجد أنها تتمتع بالبعض من الحقوق دون الأخرى .

فيستثنى منها الحقوق العامة أو بعض الحقوق اللازمة للشخص الطبيعي (1). وعليه يمكن إثارة المقصود بالشخص الاعتباري و متى تمنح له هذه الشخصية القانونية و هل يمكن مقاضاته في حالة إخلاله بالتزاماته ؟ فالشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال يرمي إلى تحقيق غرض معين.
و يمنح الشخصية المعنوية بمقتضى القانون (2) ، و هذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون المدني الجزائري (3) . و من عناصر الشخصية الاعتبارية الأموال و الأشخاص و الغرض الذي أنشأته من أجله ، و اعترف المشرع لها بالشخصية القانونية . و في هذه الحالة أثيرت عدة اتجاهات نذكر منها نظريتين كانتا بين التأييد و المعارضة .

فالاتجاه المعارض يقيم حجته على فرضيتين ، الفرض الأول نظرة ذمة التخصيص و التي جاء بها **بريتر** و طورها **ديجي** على أن منح الشخصية القانونية هو اصطناع لا مبرر له أخذا على أن الأموال المخصصة للشركة أو المؤسسة تتميز عن أموال أعضاءها و التي تنشأ كلما وجد غرض لذلك.

---

(1) الدكتور عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ص 180.

(2) الدكتور محمد حسين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، ص 152.

(3) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .
المادة 49 منه تنص على : الأشخاص الاعتباريين هي الدولة ، الولاية ، البلدية ، مؤسسات الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون -، المؤسسات الاشتراكية ، التعاونيات و الجمعيات و كل مجموعة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

و النقد الذي وجد لها أنه لا يمكن أن توجد أموال بدون صاحب ، و لا يمكن إنشاء التزام بغير مدين ، و عليه هذا الشخص الذي تنسب له الأموال هو الشخص المعنوي.

أما الفرض الثاني جاء به الفقيه **اهرينغ** و **بلانيول** في نظرية الملكية المشتركة ، أنه لا حاجة لوجود شخصية معنوية لا طالما تعذر وجودها ماديا ، فيقاس على ذلك وجود أشخاص مجتمعين الذين يكونون هذه الجماعة .

و بالتالي تنسب لهم هذه الأموال كأن يكون رأسمال شركة المساهمة مملوكا للشركاء ملكية جماعية ، و ما يعاقب على هذه الحجة أنها تنظر للأموال باعتبار أنها الشيء الرئيسي في نظام الشخصية المعنوية .

إلا أنه لا يصل إلى الأهمية التي تقوم عليها عند الأفراد و إنما من أجل تحقيق الغرض الذي أقيمت من أجله الشخصية الاعتبارية (1).

أما عن الاتجاه الثاني و المؤيد لفكرة الشخصية المعنوية يقيم نظريته على أساسين ، الأساس الأول أنها مجرد افتراض على خلاف ما هو عليه الحال عند الشخص الطبيعي أخذا على أن الدولة هي الوحيدة التي تمنح هذه الشخصية .

أما الأساس الثاني يقوم على نظرية الحقيقة الاجتماعية في نظر القانون واقعيا ، حيث تترتب عنها نتائج و التي تتماشى مع منطقها ، هي أن يقتصر دور الدولة على تسجيل ميلاد الشخص المعنوي طالما أن الغرض الذي تسعى لتحقيقه ، داخلا في نطاق النظام العام و الآداب العامة.

و ما يعاقب عليها أنها بالرغم من وصولها إلى حد من الصواب ، إلى أنها بلغت شيئا من المبالغة في إلزام المشرع بإقرار وجود الشخص المعنوي في إعطائه الشخصية القانونية منذ تكوينها و إنشائها (2).

---

(1) الدكتور محمد حسين ، نفس المرجع السابق ، ص 155.

(2) الدكتورة هجيرة دنوبي بن الشيخ الحسين ، موجز المدخل للقانون ، النظرية العامة للقانون ، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ، ص 220.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

و يترتب على هذه النظرية امتناع مسؤوليته الشخص المعنوي جنائيا و مدنيا ، و عليه تثار إشكالية المساءلة و كيفية مقاضاة الشخص الاعتباري ، إذا هل الشخص المعنوي الذي يقوم عند غالبية الفقهاء على أساس الافتراض لا يتحمل الأضرار التي تصيب الغير و بالتالي من له الحق في مساءلته ؟.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث التمهيدي : النظرية العامة للمسؤولية الجنائية :

إن فكرة المسؤولية الجنائية قديمة قدم القوانين ، كما هو معلوم أن نشأة أي قانون يمر بعدة مراحل منها البيئة و المعتقدات و التقاليد التي لها دور في نشأته ، و من المسلم به أن هذه المعارف محكومة بمضامين اجتماعية و أخلاقية التي تتحكم في تصرفات الجماعة و في ترتيب المسؤولية عليهم ، قديما كانت المسؤولية تترتب على أساس أنه وراء كل فعل ضار مذنب ، تقع عليه المسؤولية الناتجة على الفعل الضار الذي ارتكبه.

و هذا ما يطلق عليه التطور الآلي للمسؤولية بتوفر العلاقة السببية بين الفعل الضار و الفاعل .

و المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية خاصة في قانون العقوبات إلا أن المشرع لم يقم بتحديدها بدقة ، بحيث أنه اكتفى بتحديد موانعها ، و بالتالي فسح المجال للفقه لتحديدها . و بالنظر إلى التطور التاريخي لنظرية المسؤولية و الأساس الذي أقيمت عليه ، ورد خلاف بين المفكرين و الذي لا يزال قائما لصعوبة حسمه ، و هذا ما أدى إلى ظهور مذهبين رئيسيين هما المسؤولية على أساس حرية الإنسان و ثانيهما على أساس الخطورة الإجرامية للجاني هذا ما دفع بظهور المذهب الثالث كموقف بينهما إذ يطرح إشكالية على أساس يتم مساءلة الشخص جنائيا بالنظر إلى الاتجاهات الثلاث ؟.

و للإجابة عليه ينظر إلى ما ورد في كل منهم فالمذهب التقليدي يتمثل في مدى حرية الاختيار، التي تتوفر لدى الجاني و ضرورة التمييز بين الخير و الشر ، و مدى استطاعة التحكم في أفعاله بالاستناد إلى أخلاقه.

هذا بالنظر إلى الظروف التي يتوجه فيها إلى تسليط العقاب، دون إسقاطه في سلامة إرادة الجاني من عيوب الإدارة، أما أنصار المذهب الوضعي يرون أن الإنسان ليس له الاختيار فيما يأتي به من أفعال.
و إنما هو منساق وفق المواقف ، التي يسلكها فهم يطرحون فرضية جديدة تكمن في أن الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني هي الأساس الصحيح في المسؤولية الجنائية .

و في الأخير يخلص أنصار المذهب التوفيقي إلى ضرورة دمج الرأيين السابقين إذا لا يستثني أحدهما من الآخر ، فلا يعقل الأخذ بحتمية الاستناد على مذهب حرية الاختيار وحده دون تهميش الجبرية فلكلاهما دور في تكوين عناصر الجريمة.

إن الحديث عن المسؤولية الجنائية ، يقترن في أغلب الأحيان بالمسؤولية المدنية ، في أنهما يتفقان في الأركان الثلاثة السابقة الذكر و يختلفا في جملة من الأمور أهمها أن الجزاء في المسؤولية المدنية يقوم على أساس التعويض ، فيحين أنه يتمثل في العقوبة في المسؤولية الجنائية . كما أن الضرر في المسؤولية الجنائية يصيب المجتمع عامة ، و في المسؤولية المدنية الفرد أو أحد الأفراد (1) .

(1) الدكتور خليل أحمد سحن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المجني الجزائري ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، ص 233 .

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجزائية .

المبحث الأول :إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

عندما يرتكب مدير شخص اعتباري و هو يعمل ليس لحسابه الخاص و إنما أثناء ممارسته لوظائفه كعضو و كممثل للشخص المعنوي (شركة. مؤسسة. جمعية. نقابة) يجوز مسائلة مدير المؤسسة عن الجريمة التي ارتكبها و الحكم عليه بصفة شخصية و ليس على أساس صفته المهنية .

حيث يثور التساؤل حول ما إذا كان جائز إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير الشركة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا هذا ما سوف نتطرق إليه في كل من المطلب الأول و المطلب الثاني .

المطلب الأول : موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

فيما يخص هذه المشكلة اختلف الفقه حولها حيث انقسم إلى فريقين منهم من أيد هذه الفكرة و منهم من رفضها كل بحجة المقدمة .

الفرع الأول : الرأي المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

مفاد هذا الرأي الذي دافع عليه فقهاء القرن التاسع عشر أنه لا يمكن مساءلة الشخص الاعتباري جزائيا ذلك أن هذه المسؤولية تبنى على الإرادة ة الإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعية .
فمن حيث الإسناد يستحيل إسناد الخطأ إلى شخص معنوي الذي ليس له كيان حقيقي و لا إرادة خاصة به في الحين أن المسؤولية الجزائية تقتضي خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ إلى من أحدثه.
و من حيث العقوبة أنه لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للجرائم و هي العقوبة السالبة للحرية . و إذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة و المصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال لمبدأ شخصية العقوبة حيث أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص المساهمين أو الأعضاء و قد يكون بينهم من لا دخل له في هذا الفعل المعاقب عليه .

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفرع الثاني : الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

يقول أصحاب هذا الرأي و هم الفقهاء المعاصرون أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي بل في مجالات عدة.

و قد سبق للقانون المدني و التجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية و حان الوقت ليعترف بها قانون العقوبات.

و حسب هذا الرأي فإن الجماعة الاقتصادية لها حياتها الخاصة و المستقلة عن حياة أعضاءها أو مؤسسيها حيث تتميز بإرادة و نشاط يختلفان عن إرادة و نشاط هؤلاء الأعضاء أو المؤسسين .

و الشخص الاعتباري شخص حقيقي مجسد واقعيا ، له وسيلة تعبير و إرادة جماعية و قادر على العمل و بالتالي قادر على الخطأ المؤدي إلى المساءلة و قد تكون هذه المساءلة جنائية .

و من جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل إلى الشخص المعنوي من غرامة و مصادرة و إغلاق و حل لا يشكل عائقا أمام معاقبتها.

و لقد أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتطور شيئا فشيئا حيث أصبحت حقيقة واقعة في العديد من التشريعات منها إنجلترا التي كانت سباقة بالإقرار بها ، و هذا منذ سنة 1889 ثم كندا ثم الولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا و فرنسا منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992 .

و من التشريعات العربية اعتمد قانون العقوبات اللبناني في المادة 210 منه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الثاني :موقف القانون الجزائري :

تطور موقف القانون الجزائري من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فمر بثلاث مراحل :

الفرع الأول : عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 15/04 الصادر في 2004/11/10 لم يكن قانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي غير أنه لم يستبعدها صراحة ، بل إن ما نصت عليه المادة 9 ق ع في البند رقم 5 التي أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات و الجنح كان يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

ولمن هذا التحليل مردود و ذلك لسببين اثنين :

- **أولهما** ، غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الاستناد إليه للقول أو عقوبة " حل الشخص الاعتباري (المعنوي) " هي عقوبة مقررة للشخص الاعتباري الذي ارتكب بذاته جريمة . و هذا ما يجعلنا نقول أن حل الشخص الاعتباري ، كما جاء في قانون العقوبات الجزائري ، هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة و ليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة.

- **ثانيهما** ، كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة و شروط تطبيقها ، و ذلك بكيفيتين :

تتمثل الأولى في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي و إنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري (المعنوي) من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

أما الثانية ، فتتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة التي ، و لأنها عقوبة تكميلية ، لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة . و بالرجوع إلى قانون العقوبات و القوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة.

ثم ، لقد كان للقضاء الجزائري ، في عدة مناسبات ، أن استبعد صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث رفض ، بناء على مبدأ شخصية العقوبة و تفريدها ، الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك ، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكابه جنحة إصدار شيك بدون رصيد باسم و لحساب المؤسسة.

و قبل القضاء الجزائري ، كان القضاء الفرنسي قد استقر ، في ظل قانون العقوبات القديم الذي نقل عنه المشرع الجزائري مجمل أحكام قانون العقوبات ، على مبدأ عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا و عدم جواز الحكم عليه حتى بالعقوبات المالية .

و مع أن قانون العقوبات الجزائري ، إلى غاية 2004 ، و القضاء لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فثمة نصوص جزائية أخرى خرجت على القاعدة و أقرت هذه المسؤولية قبل الأوان.

الفرع الثاني : الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات ، قبل تعديله في 2004 ، نجد أن هذه المسؤولية كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى.

أ) النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : وهي :

- **الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار** : يأتي على رأس النصوص التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها : " عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه ... باسم و لحساب الشخص المعنوي ، يلاحق هذا الأخير بذاته و تصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في (هذا الأمر) ، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا " .

  و قد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار، و هو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (1).

- **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة** الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 (المادة 38 منه) المعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 (المواد من 4 إلى 57) : أقر قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 303 منه في المقطع 9 على ما يأتي : " عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص ، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين و الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة".

---

(1) ألغي القانون رقم 89-12 بدوره بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة ، و ألغي هذا الأخير بدوره بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المصادق عليه بالقانون رقم 03-12 المؤرخ في 2003/10/25 .

و تضيف في الفقرة الثانية " و يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين ، و ضد الشخص المعنوي دون الإخلال ، فيما يخص هذا الأخير ، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

❖ **الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج** : أقر الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي احيث نصت المادة 5 منه على أن " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات ...المنصوص عليها في هذا الأمر ، العقوبات الآتية : غرامة... ، مصادرة محل الجنحة ، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش " . هذا فضلا عن العقوبات الأخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية و من عقد صفقات عمومية و من الدعوة العلنية إلى الادخار.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل ، دون سابق إنذار ، المسؤولية الجزائية للشخص الجزائي في المنظومة القانونية .

و ما يلاحظ على هذا النص الذي عدل بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 أنه ، فضلا عن كونه سابقا لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات التي لا تقر مسؤولية الشخص المعنوي ، ذهب أبعد مما وصل إليه التشريع المقارن ، لاسيما منه التشريع الفرنسي ، من حيث نطاق المسؤولية الجزائية ، فبينما تحرص غالبية التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حصرها في المؤسسات الإدارية و الهيئات العمومية و استبعاد

الدولة و الجماعات المحلية من نطاقها ، نجد المادة 5 المذكورة أعلاه قد وسعت من نطاقها فلم تحصرها و لم تفرض عليها قيدا.

و قد تدارك ذلك المشرع إثر تعديل الأمر 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 المذكور أعلاه حيث حصرت المادة 5 التي شملها التعديل نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعدة بذلك الدولة و الجماعات المحلية بل و حتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

❖ **القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخافة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة** :

تعاقب المادة 18 من هذا القانون صراحة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ب) النصوص التي أخذت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

و يتعلق الأمر أساسا بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة الذي ذكرت المادتان 2و3 منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي .

كما نصت المادتان 13 و 14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثل الاتفاقات غير المشروعة و التعسف الناجم عن هيمنة على السوق و تجميع المؤسسات بدون رخصة ، و تصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة ، و هو هيئة شبه قضائية تضم ضمن تشكيلتها قضاة.

و تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 95-06 قد ألغي بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 الذي حل محله ، و قد أبقى النص الجديد على مضمون الأحكام سالفة الذكر حيث نصت المادة 2 من القانون الجديد على أن هذا الأخير يطبق على " نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون " ، و نصت المواد من 56 إلى 62 على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة.

و رغم الطبيعة المختلطة للغرامة التي يصدرها مجلس المنافسة جزاء للممارسات المقيدة للمنافسة ، إذ يختلط فيها الطابع الجزائي بالطابع الإداري ، يبقى أنها تصدر عن قضاة و تطبق على الشخص المعنوي جزاء لمخالفة لها طابع جزائي ، قد يسأل عنها جزائيا الشخص الطبيعي ، هذا ما يجعلها صورة من صور المسؤولية الجزائية.

و يبقى لنا أن نشير إلى ما جاء به القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، حيث نصت المادة 144 مكرر المستحدثة و المادة 146 المعدلة على المسؤولية الجزائية للنشرية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية أو العمومية بنشرها عبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا ، إذ تتعرض النشرية لغرامة قدرها من 500000 دج إلى 2500000 دج .

و هذا الحكم غريب لأن النشرية لا كيان قانوني لها ، فلا هي شخص معنوي و لا هي شخص طبيعي ، فهي لا تتمتع بالشخصية القانونية و إنما هي مجرد منتوج يصدر عن شخص معنوي : و هو مؤسسة الطباعة و النشر.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفرع الثالث : تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

أقر القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و كرسها في المادة 51 مكرر منه.

و لقد جاء هذا التكريس تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها بإعداد تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1997 ، و لما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الثاني : صور المساءلة الجنائية للشخص المعنوي و أساسها القانوني

المطلب الأول : تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا :

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 15/04 نجدها تنص على أن " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " ، و هذا النص مقتبس من المادة 12-2 ق ع الفرنسي .

و من هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها ، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا ، غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية ثم السلوك محل المساءلة و أخيرا الجرائم التي تشملها المساءلة.

أ- من يسأل ؟ :

حصرت المادة 51 مكرر المستحدثة مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و قصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث استثنت منها الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية من القانون العام .

1- يسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ، أيا كان هدفه سواء كان يهدف إلى كسب الربح أو كان خيريا ، و هكذا تسأل جزائيا الشركات التجارية و التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية ، سواء كانت تابعة للقطاع العام ، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية ، أو تابعة للقطاع الخاص ، كما تسأل الشركات المدنية و الجمعيات ذات الطابع السياسي ، كالأحزاب السياسية ، أو ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي الخ...

2- و بالمقابل ، لا تسأل جزائيا الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام personnes morales de droit public.

- فأما الجولة ، فيقصد بها الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية ، رئاسة الحكومة ، الوزارات الخ...) و مصالحها الخارجية (المديريات الولائية و مصالحها) . و لاستثناءها من المساءلة الجزائية ما يبرره باعتبار أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة ، الجماعية منها و الفردية ، و تتكفل بتعقب المجرمين و معاقبتهم .

- و أما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية ، فيقصد بها الولاية و البلدية.

- و أما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، التي استثناها بدورها المشرع الجزائري ، فيقصد بها ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، و بدرجة أقل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري .

و إذا كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها ، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية من القانون العام و بدرجة أقل الجماعات المحلية.

و هكذا تتفق مجمل التشريعات على إخضاع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام للمساءلة الجزائية ، أيا كانت هيكلتها القانونية (شركة ذات أسهم ، هيئة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو ذات طابع إداري ، شركة اقتصادية مختلطة).

و اختلفت التشريعات يشأن الجماعات المحلية ، فمنها من يستثنيها من المساءلة الجزائية و منها ما يبقي عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا ، و منها من اتخذ موقفا وسطا كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقات تفويض مرفق عام ، أي الأنشطة التي يجوز تفويض الغير للقيام بها سواء كان الغير شخصا من القانون الخاص أو من القانون العام ، و تتمثل هذه الأنشطة أساسا في الأنشطة التي يمكن أن تكون محل عقود امتياز الخدمة العمومية .

و بمفهوم المخالفة ، لا تسأل الجماعات المحلية عن الأعمال التي تصدر عنها بمناسبة ممارستها لامتيازات السلطة العمومية.

و تبعا لما سبق ، تسأل البلدية جزائيا ، في فرنسا ، إن هي قامت باستغلال مرفق " ريجي régie " كجمع الفضلات المنزلية أو توزيع الماء ، و لا تسأل ، بالمقابل ، عن نشاطات مثل مسك سجلات الحالة المدنية أو حفظ الأمن العام لأن مثل هذه الأنشطة لا يمكن تفويضها للخواص.

ب- السلوك محل المساءلة الجزائية :

إذا كان تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي لا يثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى العمل المادي (سلوك إيجابي أو سلبي) الذي يقوم به الجاني إذا كان هذا العمل مرفوقا بالركن المعنوي المطلوب ، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي الذي لا يمكنه أن يسلك سلوكا أو يمتنع عنه إلا بواسطة شخص طبيعي .

و كي تتجاوز هذه الصعوبة نصت غالبية التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن هذا الأخير يكون مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه ، كما جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

و يقصد بعبارة " لحسابه " أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته ، و مثال ذلك تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة ، و بالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر.

و يقصد بهيئات الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كالرئيس و المدير العام و المسير ، و كذا مجلس الإدارة و الجمعية العامة للشركاء أو للأعضاء .

و يقصد بممثلي الشخص المعنوي ، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي ، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو يحكم قانون المؤسسة ، فقد يكون الرئيس المدير العام أو المسير أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام ، و قد يكون أيضا المصفي في حالة حل الشركة...

فيما يستبعد الفقهاء **سطيفاني** و **لوفاسور** و **بولوك** أن تشمل عبارة " ممثلو الشخص المعنوي " المدير الفعلي و ذلك لعدم النص عليه صراحة (1).

و يبقى التساؤل قائما بخصوص أجراء الشخص المعنوي و تابعيه.

إن ما جاء في القانون الجزائري الذي ذكر " ممثلي " الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء و التابعين ، و عليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته إذا ارتكب الجريمة بمبادرة منه و إن استفاد منها الشخص المعنوي.

كما و لا يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مسيريه إذا تصرف بمحض إرادته و لحسابه الشخصي.

و يثور التساؤل حول ما إذا كان الأشخاص الذين يتمتعون بسلطات خاصة أو بتفويض ، كمدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج ، ممثلين للشخص المعنوي؟.

أجاب الفقهاء **سطيفاني** و **لوفاسور** و **بولوك** بالنفي على أساس أن مدير المصنع أو مدير الوحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع للخص المعنوي (1) ، غير أن محكمة النقض الفرنسية ترى خلاف ذلك ، حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له .

---

(1)G.Stéfani, G.Levasseur , B.Bouloc , Droit pénal , op .cit P 273

ج- الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي :

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة و شروط المتابعة ، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة ، ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة و متميزة.

غير أن المطلع على التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية يكتشف أنها لم تحصرها في جرائم معينة بل عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها.

و هكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال و عن القتل العمد و كل جرائم العنف غير العمد ، كما يسأل عن الجرائم الإرهابية و الرشوة والتزوير و تزييف النقود فضلا عن جرائم المنافسة و البيئة و تبييض الأموال.

و هو نفس النهج الذي سلكه المشرع الجزائري حيث نص قانون العقوبات المعدل بموجب القانون المؤرخ في 2004/11/10 على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تكوين جمعية أشرار (المادة 177 مكرر) و تبييض الأموال (المادة 389 مكرر 7) و الاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر 4) ، و أضاف إليها مشروع قانون العقوبات الذي سيعرض قريبا على البرلمان كافة الجرائم ضد الأموال و الجرائم الإرهابية و الرشوة و التزوير و تزييف النقود.

كما نصت المادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، و نصت عليها أيضا المادة 24 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب.

و إذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي و إن قام بالعمل الجرمي لحساب الشخص المعنوي ، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي ، و هكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي ، على سبيل المثال ، لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني.

و كذا الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .

يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع و الإهمال و كذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية جريمة أو عمل مادي إيجابي ، فمن المحتمل في مثل هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضاءها في ارتكاب الجريمة و إسناد المسؤولية الشخصية عن الجريمة لفرد معين .

و عندما يتعلق الأمر بجريمة عمدية ، لا تقام مسؤولية الشخص المعنوي إلا إذا كان الشخص الذي يتصرف لحسابه واعيا و لديه إرادة ارتكاب الجريمة ، بصرف النظر عما إذا لم يكن الشخص الطبيعي محل متابعة.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الثاني : أنواع المسؤولية و كيفية المساءلة .

الفرع الأول : أنواع المسؤولية .

البند الأول : المسؤولية المدنية .

على ضوء القانون المدني هي التزام شخص بإصلاح الضرر الذي ألحقه بالغير و الناتج عن فعله الشخصي ، عن فعل الغير ، أو عن الشيء الذي يحرسه (1) .
و المسؤولية المدنية تقوم على أساس الصلح أو التنازل لأن الحق فيها خاص بالفرد و هي تترتب على عمل غير مشروع و قد ترتفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لأن سقوطها مقترن بسقوط الدعوى الجنائية(2).

البند الثاني : المسؤولية الجنائية :

هي مسؤولية المجرم الذي قام عن إرادة ، للارتكاب فعل مجرم قانونا ، و إلزامه لتحمل نتائج فعله ، لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا في حالة الإدراك و التمييز . حسب ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائرية إذ تقوم المسؤولية الجنائية (3) على أساس تطبيق جزاء عقابي ، يسلط على الجاني بطلب من النيابة العامة و يكون ذلك بتحديد القانون و النية في إحداث الضرر كركنا أساسيا (4) .

البند الثالث : المسؤولية الإدارية :

أو كما يطلق عليها قضاء التعويض ، بعد أن كانت مرفوضة في القدم أصبح مسلما بها في الوقت الحاضر ، في القانون الإداري ندرس المسؤولية في القانون العام و وظائف الأشخاص الطبيعيين و المعنويين بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي .

---

(1) الأستاذة إبتسام قرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، ص 41 .

(2) الدكتور خليل حسن أحمد قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، ص 234.

(3) المادة 48 من الأمر المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات التي تنص على " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبيل له بدفعها.

(4) PF Pierre FAIVRE la responsabilité pénale des personne morales, même revue P54

الخطأ المرفقي يبقى ملائما مع خرق القانون الجنائي في حالة المدير الذي يستعمل القانون تحت إعلان انتخابي تحت حجز تكييف منح هذه العملية من طرف المحكمة بتحديد الفكرة ، من مجال لآخر (1).

الفرع الثاني : كيفية المساءلة :

البند الأول : مدنيا :

أ) على أساس المسؤولية التقصيرية :

وفقا لما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، تنشأ المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالالتزام القانوني لا يتغير هو بعدم الإقرار بالغير ، بمعنى الإخلال بالتزام قانوني دون أن يرتبط الدائن و المدين برابطة قانونية و التعويض يكون بموجب القانون سواء كان الضرر متوقعا أو غير متوقع (2) .

ب) على أساس مسؤولية تحمل التبعية :

انطلاقا من نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري يسأل الشخص عن الأفعال الضارة التي يرتكبها التابع له أثناء تأدية وظيفته أو كان ذلك بسببها متى كان للشخص المتبوع سلطة فعلية في رقابته و في توجيهه (3) . و يتبين أن الشخص المتبوع كما يكون شخصا طبيعيا فإنه يجوز أن يكون شخصا معنويا كالشركة المؤسسة أو الجمعية أو الحكومة ، فبالتالي يكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن جميع الأفعال الضارة التي يرتكبها التابعون له من عمال في حدود لما لهؤلاء من سلطة العمل لحسابه ، و هذه المسؤولية تكون أصلية و مباشرة باعتبارها مسؤولة عن عمله الشخصي لكن إذا تجاوز العمال أو الموظفون حدود سلطتهم ، فإنهم يسألون عن أخطائهم الشخصية باعتبارهم مسؤولين مسؤولية أصلية عن عملهم الشخصي ، بينما تكون مسؤولية الشخص الاعتباري مسؤولية تبعية هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع (4) .

---

(1) تنص المادة 124 من الأمر 75/58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني و التي تنص على :" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا في حدوثه بالتعويض " .

(2) الدكتور خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 236 .

(3) تنص المادة 136 من نفس الأمر على أنه " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه لعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها ".

(4) الدكتور خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق ، ص 273.

و فضلا عن قواعد البطلان فإن المشرع الجزائري قرر مسؤولية مؤسسوا الشركة الذين تعهدوا باسم الشركة لحسابها خلال فترة التأسيس ، مسؤولية تضامنية ، المادة 549 من القانون التجاري الجزائري ، يعتبر مؤسسا كل شريك وقع بنفسه على عقد الشركة أو بواسطة وكيل خاص عنه و التضامن من هنا فرضه القانون ولا يجوز الاتفاق على خلافته لتعلقه بالنظام العام و كذلك إذا تك تقدير الحصص العينية على خلاف الحقيقة ، اعتبر المؤسسين مسؤولين بالتضامن من مدة 05 سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة .

البند الثاني : جنائيا :

تعد الشركات التجارية من ضمن الأشخاص المعنوية الخاصة و من شروط تمتعها بالشخصية القانونية قيدها في السجل التجاري إذ يلتزم مؤسسوها بكل التصرفات بعد
تمام تكوينها و قيدها في السجل التجاري و تعتبر هذه التصرفات و كأن الشركة هي التي أبرمتها منذ البداية .

أ) عقوبة مالية :

في الأصل أن العقوبات البدنية يتحملها ممثل الشركة أو الشخص المعنوي أما العقوبات المالية يتحملها الشخص المعنوي و ممثله بالتضامن ، و عليه نلاحظ أنه من خلال ما سبق أن المشرع الاقتصادي الجزائري اكتفى في بعض الأحيان بالأخذ بمسؤولية غير مباشرة للشخص المعنوي أي بتحميله دفع الغرامات المالية بالتضامن مع الشخص الطبيعي المرتكب للجانب المادي للجريمة الذي يصدر ضده الحكم (1) .

1) الغرامات المالية :

علاوة على السجن و الغرامة المالية التي تقدر في بعض البلدان ب 100 مليون فرنك التي تجعل الجمعيات مسؤولة مدنيا باستمرار عن أولوية دفع غرامة مستحقة لمحلاتهم ، إن إنشاء قانون 1938/11/12 في الغرامة للتحايل يشتمل في التداخل الشخص المعنوي و ممثليه نترك افتراض البحث أكثر قانونية الذي اكتشفه واضعو قانون 1939/09/09 أخذا بتضامن الشخص الطبيعي و المعنوي متابعة لإخفاء الممتلكات عن الأجانب بحكم ما جاء في المادة 4 من هذا القانون (2) .

---

(1) الدكتور ديجالي محمد ، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصادية ، ص 81 .

(2) Pierre faivre la responsabilité pénale des personne morales p 555.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المصادرة :

تعد المصادرة عقوبة تكميلية يمكن الحكم بها في المسائل الجنائية و التي تتمثل في الأيلولة للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة يملكها مرتكب الجريمة و كذلك الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذها(1).

فالشخص الاعتباري نفسه يستطيع أن يتبع و يسلط عليه عقوبة جزائية و المادة 56 من الأمر 30 ماي 1945 التي تعد كأساس علمي تنص على :" المؤسسة و الهيئات و الجمعيات .

تجيب بالتضامن لرفع المصادرة و الغرامة و المبالغ الموضوعة من طرف المديرين أو الإداريين منشئ الأجل أو من طرف وكلاء المسيرين أو نشاط شخصي للعمال أو بأمر **جون ماقتون** مجلة عالمية لقانون العقوبات سنة 1949 ص 64.

و تحت النص التكميلي الإلزامي تأتي إضافة إشهار الإدانة و خاصة مصادرة ما تبقى من الدولة .إما جمعا و إما تخصيصا مع حاجة إبعاد الشخص الاعتباري الشيء الذي سمح للأستاذ **بونزار** الكشف على انتقادات العقوبة بنص اختياري . و بمعنى مصادرة أداة الأجل حتى و لو كان له الأسبقية بالرغم من عدم التقرير الاصطلاحي لمصطلح العقوبة بالسعي إلى تحديد النشاط الإجرامي للشخص الاعتباري (2).

أما في حالة تعذر النطق بالمصادرة عينا على الأموال بسبب عدم الحجز على الأشياء أو عدم تقديمها من طرف الشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة . فيتعين على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء ." المادة 4/5 من الأمر 1969 . و تختص الأشخاص المعنوية بتطبيق عليها المصادرة العينية .(3).

---

(1) الأستاذة ابتسام القرام ، نفس المرجع السابق ، ص 51.

(2) Pierre faivre , la résponsabilité pénale des personnes morales , p 561

(3) المجلة القضائية الأولى سنة 1996 ، ص 71 ، 72 .

ب)عقوبة تبعية :

الحل : هو إجراء ينتهي بمقتضاه قبل الأوان وجود الشخص الاعتباري ، و يعد الحل من العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة السادسة (1) .
تتعرض الشركة أو المؤسسة كشخص اعتباري إلى إجراءات الحل بعد استحالة استمرار نشاطها و هذا ما أقره الفقه الفرنسي منذ قانون 1951/01/05 بضرورة الحل الجمعية بإتباع إجراءات تضمن ليونة التنفيذ و هذا ما تقرر في عهد الحكومة 14 و التي انتهت بحلها (2).

و عليه يرتبط الحل عادة بتصفية نشاط المؤسسة دون مصادرة خاصة ، هنا يطرح إشكال من يلزم الشخص المعنوي ؟.

فتوصية الحماية الاجتماعية هي التي تفرض على الأقل تحمل الخطأ السابق في غياب إمكانية مناقشة الخطأ المعنوي في إطار ما ورد في مؤتمر بوخارست : " المخالفات المرتكبة بهدف المصالح الجماعية تكلف شخص أو مع وسائل متبعة من قبلها ".

و عليه لا ينظر إلى إن حل يسجل بالنظر إلى الإيقاف بعد مرور ثلاث أشهر من الإدانة كسلاح تتخذه الحكومة للتأثير في التجمعات حسب رواد حركة الدفاع الاجتماعي (3) .

و في غالبية الأحيان ينتهي حل الشخص الاعتباري بتصفية أمواله في حالة توقفه عن الدفع بسبب الضرورات التي تقتضيها التصفية و حتى الانتهاء منها .

و هذا ما أكدته المادة 766 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها بقاء الشخصية المعنوية للشركة قائما لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إيقافها .
فمن النتائج المترتبة على بقاء الشخصية المعنوية للشركة المنحلة خلال فترة التصفية و إمكانية شهر إفلاسها (4).

---

(1) المادة 09 من الأمر 66/156 سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على : " حل الشخص الاعتباري " .

(2) Pierre faivre , la responsabilité pénale des personnes morales p 563

(3) La même revue ; p 564

(4) الدكتور راشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ص 94 .

فإذا تقرر بطلان الشركة ، وجب حلها و تصفيتها طبقا لأحكام العقد الذي تم إبطاله .

و ذلك فيما عدا حالة البطلان المخالفة لغرض الشركة و للنظام العام إذ تعد في هذه الحالة معدومة في الماضي و الحاضر و المستقبل .(1)

تأتي فيما بعد مرحلة التصفية كإنهاء لنشاط الشركة و باستجماع موجوداتها و استبعاد ما لها من حقوق و أداء ما عليها من التزامات .

ثم إعداد الموجودات الصافية لتقسيمها نقدا أو عينا بين الشركاء في حالة الإيجاب أما في حالة السلب يتعين مساهمة كل شريك حسب مسؤوليته عن ديون الشركة (2).

و يفرق بين التصفية و الانحلال في أنه لا يضع نهاية تلقائية للشركة و إنما يكون كمرحلة أولية تفاديا للوقوع في التصفية .

و هذا ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 1/1844 من القانون المدني الفرنسي مع احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية ، حتى في مرحلة التصفية و هنا تتشابه شركة الرجل الواحد مع شركة المسؤولية المحدودة إذ يمنع أحد الشركاء أو الشريك الوحيد من ممارسة حق الرهن الرسمي على حصة من حصص الشركة في فترة التصفية إذ يحتفظ باسم و مركز الإدارة و موطن و جنسية الشركة و يمثلها المصفي كنائب قانوني ، في شركة الرجل الوحيد يتعرض شخصيا للتصحيح القضائي سواء كان مديرا أو لا ، أخذا بقاعدة المدير الفعلي وفق القانون الفرنسي و يتحمل الديون في حالة ما إذا أخطأ في الإدارة هذا زيادة على تعرضه لإجراءات الإفلاس كعقوبة شخصية مع الجزاءات الجنائية .

الوقف :

تناوله حركة الدفاع الاجتماعي كأسلوب يفتتح الإصلاحات التي تبحث عن تحليل المصطلحات أو أخذ الاتهامات الخاصة بالظاهرة للإدماج الحسن في الجسد القانوني للمذهب التقليدي الجديد لإرادة الشخص المعنوي باستخدام مقاييس طبيعية تحول إلى توصية البنية المستعملة من طرف المستخدم و تمثلت هذه المقاييس في تحديد فعالية المنع المؤقت لغلق أو وقف المؤسسة إما بالتوقيف المؤقت الذي يسمح بإقصاء فواتير جنائية مع الالتزام تأمين الأجر للشخص في أجل محدد أو إما بتحديد غرامة مالية تناسبية .(3)

---

(1) الدكتور أحمد محرز ، الشركات التجارية ، ص 322 .

(2) الدكتور نريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 233 .

(3) Pierre fiave , même revue , p 570.

أما في التشريع الجزائري جاءت عقوبة الوقف في نص المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه ، حتى و لو كان باسم من يمثله بتصفية أمواله ، أخذا بعين الاعتبار أصحاب النية الحسنة (1).

الإغلاق :

يعد الغلق ضمن الإجراءات القانونية المطبقة على الشخص الاعتباري ، كعقوبة جنائية تبعية بحكم ما ورد في نص المادة 2/20 كتدابير أمن عينية " إغلاق المؤسسة" بتقرير عقوبات تكميلية سابقة بمنع ممارسة مهنة الشخص المعنوي في القانون الخاص أين توجد مخالفة المادة 1/49 بغلق المؤسسات المسيرة من طرف المدين مع إلزامية استمرارية دفع الأجر للشخص خلال ثلاث أشهر على الأكثر باستثناء مؤسسات الصفقات العمومية بعد إدانة مسيرها المادة 37 بالإدانة الفردية ، يمكن إضافة تصديق واقعي أو معنوي و القياس المؤكد لوصف الغلق الإجباري حسب المادة 335 من قانون العقوبات الفرنسي حول السماح بالفعل المخل في المؤسسة العمومية كقياس للحماية الاجتماعية مثلا تناول المخدرات و الكحول. في حضور الغلق إما مؤقت أو نهائي ، الشيء الذي أدخل تقدير الخطأ الشخصي المادة 1/49 من الأمر 30 أكتوبر 1945 حول المخالفات الاقتصادية المادة 23 من قانون 24 سبتمبر 1941 (2).

و حسب التشريع الجزائري يكون الغلق إما مؤقتا إلى حين صدور قرار التسوية القضائية بالإدانة أو برد الاعتبار ، أو نهائي بشهر إفلاس الشخص المعنوي كليا و توقفه نهائيا عن مزاولة النشاط التجاري بشطبه من قائمة التجار (3).

---

(1) الدكتور ديجالي محمد ، المرجع السابق ، ص 80.

(2) Pierre faive , même revue , p 571.

(3) الدكتور راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 399

البند الثالث : إداريا :

أ) على أساس الخطأ الشخصي :

هو الخطأ الذي ينسب إلى الموظف و فيه تكون المسؤولية على الموظف شخصيا بحيث ينفذ الحكم في أمواله الخاصة في غالب الأحيان يكون الخطأ شخصيا إذا ما كان بسوء نية إذا ما ارتكب خطأ في الأوقات الخارجة عن أوقات العمل قصد تحقيق مصلحة شخصية . فينظر إلى مدى جسامة الخطر الناتج عن الخطأ الذي أحدث بالغير .

ب) على أساس الخطأ المرفقي :

هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى و لو كان الذي قام به ماديا هو أحد الموظفين و في هذه الحالة إما ينسب الخطأ إلى الموظف أو إلى المرفق العام بذاته كحماية للأفراد و الموظفين على حد سواء بإقرار التعويض و لا يشترط في الخطأ أن يكون ماديا فقط قد يكون ناتج عن تصرف قانوني معيب كسوء التنظيم (1).

و عليه قد يقترن الخطأ الشخصي بالخطأ المرفقي و خير مثال نضرب به في ذلك كأن يكون هناك غياب الدم في المستشفى مما يؤدي بموظفي التحاليل إلى تزويد المريض في حالة مستعجلة بنقل الدم من شخص مجهول حامل لمرض معدي دون إجراء التحاليل على هذا الدم مما يسبب للمريض انتقال العدوى إليه فيتوفى على إثره . في هذه الحالة نتساءل عمن يتحمل المسؤولية الجنائية ؟ هل الموظفون لعدم قيامهم بالتحاليل أم المستشفى كشخص معنوي يفترض فيه توفير الاحتياجات الكافية من الدم كاحتياط للحالات المستعجلة ؟.

و على ذلك أوجب الفقه الإداري ضرورة ازدواجية المسؤولية الشخصية و المرفقية بالتضامن بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي .

---

(1) الدكتور حسين مصطفى حسين ، القضاء الإداري ، دروس العلوم القانونية ، ص 172 .

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الثاني : أبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الأول : آثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص المعنوي .

يميز قانون العقوبات بين العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح و بين تلك المقررة في مواد المخالفات.

البند الأول : العقوبات المقررة في مواد الجنايات و الجنح : نصت المادة 18 مكرر على هذه العقوبات ، وهي كالآتي :

1- غرامة تساوي من مرة 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.

2- إحدى العقوبات الآتي بيانها أو أكثر :

حل الشخص المعنوي

- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا او لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .
- تعليق و نشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

و هكذا و على سبيل المثال ، تعاقب المادة 177 مكرر 1 الشخص المعنوي عن جريمة جمعية أشرار بغرامة تساوي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي (علما أن الغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي في المادة 177 هي من 500.000 إلى 1.000.000 دج) و بذلك يكون جزاء الشخص المعنوي غرامة تساوي 5.000.000 دج ، فضلا عن إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 118 مكرر .

أما المادة 394 مكرر 4 فقد حصرت العقوبة المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الغش المعلوماتي في الغرامة فحسب ، و تساوي 5 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي .

فيما تعاقب المادة 389 مكرر 7 الشخص المعنوي عن تبييض الأموال بغرامة مالية لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي .

البند الثاني : العقوبات المقررة في مواد المخالفات : نصت المادة 18 مكرر 1 على هذه العقوبات ، و هي كالآتي : غرامة تساوي من مرة 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي .

و علاوة على ذلك يجوز الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

الفرع الثاني : تصنيف العقوبات بالنظر إلى علاقتها ببعضها :

لا يتضمن سلم العقوبات كل الجزاءات الزجرية التي سنها المشرع و جعلها في متناول القاضي .

فإلى جانب العقوبات الرئيسية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم ، ما لم يستفد من عذر معف من العقوبة ، ثمة عقوبات تكميلية زيادة على العقوبات الأصلية و عقوبات تبعية متعلقة بالعقوبات الجنائية وحدها .

البند الأول : العقوبات الأصلية : عرفت المادة 5 ق ع العقوبات الأصلية و وزعتها على الجرائم حسب وصفها القانوني على النحو الآتي :

- العقوبات الأصلية في الجنايات هي : الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) و عشرين (20) سنة .
- العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس (5) سنوات ، الغرامة التي تتجاوز 2.000 جد

و قد ينص القانون على عقوبة واحدة أصلية لكل جريمة وقد ينص على عقوبتين .

فإذا ما نص القانون على عقوبتين أصليتين يؤخذ بأشدها عند تصنيف الجريمة ، و مثال على ذلك جنحة السرقة التي نص فيها المشرع على عقوبتين أصليتين هما الحبس من سنة إلى 5 سنوات و الغرامة المالية من 500إلى 20.000 .

أما إذا نص القانون على عقوبة أصلية واحدة ، مثلما هو الحال في جنحة التجمهر و عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنة (المادة 98) أو في جناية القتل و عقوبتها من السجن المؤبد (المادة 263-3) ، فيتعين على القاضي حينئذ ، أن يحكم بها ما لم يفيد المتهم بالظروف المخففة .

و في الحالات التي ينص فيها القانون على عقوبتين أصليتين فقد يكون الحكم بهما معا كما في السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق ع وعقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات و الغرامة من 500 إلى 20.000 دج ، و قد يكون للقاضي الخيار بينهما ، كما هو الحال في جنحتي القذف و السب المنصوص و المعاقب عليهما في المواد 298 إلى 299 و عقوبتهما الحبس و الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين .

و الواقع أن الأمر سيان إذا طبق القاضي الظروف المخففة إذ بإمكانه في هذه الحالة أن يقضي بعقوبة واحدة حتى في الحالات التي نص فيها المشرع على عقوبتي الحبس و الغرامة ، و سيأتي الحديث عن هذا الموضوع تفصيلا فيما بعد .

البند الثاني : العقوبات التكميلية : و هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية و قد نص قانون العقوبات عليها في المادة 9 منه و هي ست : تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ، المصادرة الجزئية للأموال ، حل الشخص المعنوي ، نشر الحكم .

و تكون هذه العقوبات تارة إيجابية يلزم القاضي بالحكم ، و تارة أخرى جوازية .

أ- العقوبات التكميلية الإلزامية : و تنحصر في المصادرة و نشر الحكم و هما مقرران في حالات معدودة .

1) المصادرة : عرفت المادة 15 ق ع المصادرة ، و هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر .

و قد تكون المصادرة عقوبة تكميلية عندما تنصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة (1) أو تلك التي تحصلت منها ، و كذلك عندما تنصب على الهبات و المنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة .

و تكون المصادرة تدبير أن إذا كانت صناعة الأشياء المضبوطة أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها تعتبر في حد ذاتها جريمة (2) ، كما سيأتي بيانه.

و كعقوبة تكميلية ، تكون المصادرة إلزامية في الجرائم الآتية :

- **الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة :** نصت المادة 93 ق ع على مصادرة الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة و الأشياء أو الأدوات التي استعملت في ارتكابها .
- **الرشوة :** نصت المادة 133 على وجوب مصادرة الأشياء التي استلمها المرتشي.

(1) غ ج قرار 2-2-1988 ، ملف 53149 ، المجلة القضائية 2،1991،ص 197

(2) قرار 23-2-1993 ،

- لعب القمار : نصت المادتان 165 و 168 على وجوب مصادرة الأموال و الأشياء المعروضة للمقامرة عليها و كذا المبالغ التي توجد في حيازة مروجي أوراق اليانصيب غير المصرح به و بائعيها و موزعيها و الناتجة من بيع هذه الأوراق.

المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي

المنصوص عليها في الفقرات 1 ،3 ، 6 ، 7 ، 10 من المادة 451 ز نصت المادة 452 على مصادرة الملابس و الأوزان و المكاييل و البضائع الخ... المستعملة في ارتكاب المخالفات المذكورة .

كما نصت بعض القوانين الخاصة على المصادرة وجوبا كما هة الشأن في النصوص الآتية :

- الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل في 1998/06/25 المتضمن القانون البحري بالنسبة للسفينة التي استعملت في ارتكاب بعض الجرائم مثل ممارسة الملاحة في المياه الإقليمية الجزائرية تحت أعلام عدة دول (المادة 501) أو التي رفعت علما مزيفا (المادة 502).

- القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمالها ، بالنسبة للأشياء و الوسائل التي استعملت في صنعها أو نقلها (المادتان 33 و 34) .

- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي بالنسبة للمحلات المستعملة في صناعة العتاد الحربي و العتاد و التجهيزات التي سهلت صناعته و الأملاك و العقارات الناتجة عن المتاجرة فيه و تلك التي ساهمت في حيازته و وسائل النقل التي استعملت في تقله

(المواد من 44 إلى 48) .

- أما المصادرة المنصوص عليها في المادة 1 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/7/9 المتعلق بقمع جريمة الصرف ، المعدل و المتمم بالأمر المؤرخ في 2003/02/19 ، التي تنصب على البضاعة محل الجريمة و وسيلة النقل المستعملة في الغش ، فلها خصوصيتها و هي أقرب ما تكون إلى العقوبة الأصلية المقررة جزاء للجرائم الجمركية و التي لا يجوز التخفيض منها.

2) نشر الحكم :

نصت المادة 174 ق ع على نشر الحكم وجوبا عند الإدانة بجنحتي المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها و المعاقب عليهما في المادتين 172 و 173 ، و ذلك حتى و إن طبقت المحكمة الظروف المخففة لصلح المتهم .

ب- العقوبات التكميلية الجوازية :

و هي الغالبية ، و هنا يكون القاضي مخيرا بين الحكم بها و عدمه ، بل إن كل العقوبات التكميلية جوازية أصلا بما فيها المصادرة و نشر الحكم عدا الحالات سالفة الذكر التي وردت فيها المصادرة و نشر الحكم ضمن النص العقابي في حد ذاته كعقوبة غرامية .

تختلف العقوبات التكميلية من حيث نظامها القانوني ، لذا سنعرض لكل واحدة ، على حدة فيما يأتي:

1)- تحديد الإقامة Assignation à résidence :

و هم إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها الحكم ، لمدة لا تفوق 5 سنوات ، بدءا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه (المادة 11).

و قد جاء الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالمنع من الإقامة أو تحديد الإقامة لتنظيم كيفية تطبيق الحكم القاضي بتحديد الإقامة.

و هكذا نصت المادة 12 من الأمر المذكور على تبليغ الحكم أو القرار القضائي القاضي بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية ، و أفادت المادة 13 منه من الجائز أ، يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه بهذه العقوبة مثيلة لتلك التي تفرض على الممنوع من الإقامة.

و تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة ، بل يستثني منها حتى المخالفات ، فاسحا بذلك المجال لتطبيق هذه العقوبة ، و من ناحية أخرى ، لم يتضمن قانون العقوبات في مجمل أحكامه ما يشير إلى هذه العقوبة ، مما يجعل الحكم بها أمرا مستعصيا.

و يتعرض كل من يخالف أحد تدابير الإقامة إلى عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات.

2)- المنع من الإقامة Interdiction de résidence :

و هو الحظر مؤقتا على المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة أن يوجد في أماكن محددة . و تكون المدة القصوى لهذا الحظر 5 سنوات في الجنح و 10 سنوات في الجنايات ، ما لم ينص عليه القانون خلاف ذلك (المادة 12) . و لا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه و بعد تبليغه قرار المنع من الإقامة.

و إذا كانت المادة 13 ق ع قد أجازت الحكم بالمنع من الإقامة في حالة الجناية أو الجنحة فإن متصفح لأحكام قانون العقوبات يجد أن المشرع نص على هذه العقوبة في بعض الجنح دون الجنايات ، و هكذا نص قانون العقوبات على المنع من الإقامة في جنح عرض أو توزيع بغرض الدعاية منشورات أو نشرات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية (المادة 96) ، حمل سلاح أثناء تجمهر (المادة 99) ، التمكين من الهروب (المادة 194) ، الإجهاض (المادة 304-307) ، جنح السرقة و ما في حكمها (المواد 350-359-363-364-365) ، النصب (المادة 372) ، خيانة الأمانة (المادة 376) ، تخريب محاصيل (المادة 413)...

غير أن ما نصت عليه المادة 13 ق ع التي أجازت الحكم بهذه العقوبة في كل الجنح و الجنايات يجعل التنصيص عليها ضمن أحكام التجريم و العقاب أمرا ليس ذا أهمية طالما أ، الحكم بها جائز في كل الأحوال.

فيما نصت المادة الأولى من الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالمنع من الإقامة أو تحديد الإقامة على فرض المنع من الإقامة ، بقوة القانون ، على المحكوم عليه بالسجن لمؤبد المستفيد من استبدال عقوبته بالسجن المؤقت أ, من تخفيضها ، و ذلك لمدة 5 سنوات من يوم الإفراج عنه .

كما تضمن القانون رقم 18/04 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية حكما يقضي بجواز التصريح بالمنع من الإقامة عند الإدانة من أج جرائم المخدرات (المادة 29).

و في الحالات التي نص فيها المشرع على المنع من الإقامة ضمن أحكام التجريم و العقاب نجده في الغالب يحدد في نص المادة ذاتها مدة المنع من الإقامة و هي من سنة إلى 5 سنوات ، و حددها مرة واحدة بسنتين إلى 5 سنوات (المادة 364) ، بينما لم يحدد إطلاقا في حالات أخرى (المواد 96-99-304-307-413) ، و في مثل هذه الحالات تطبق القاعدة العامة فتكون المدة من سنة إلى 5 سنوات.

و قد خرج القانون المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية عن هذه القاعدة في المادة 24 منه عندما يكون المحكوم عليه أجنبيا حيث أجازت الحكم بالمنع من الإقامة في الإقليم الجزائري نهائيا . و يترتب بقوة القانون علة هذا الحكم بطرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة .

و قد نظم الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 1975/12/15 سالف الذكر كيفية تطبيق الحكم القاضي بمنع الإقامة.

و هكذا نصت المادة 2 من الأمر المذكور على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية و يبلغ للمحكوم عليه ، و أفادت المادة 2 ذاتها أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه.

و يجوز لوزير الداخلية تعديل تدابير الرقابة و قائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه ، كما يجوز له أيضا وقف تنفيذ المنع من الإقامة (المادة 3).

و يتعرض ، بدوره ، كل من خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه إلى عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات .

3)- **الحرمان من مباشرة بعض الحقوق :** يجوز للمحكمة عند حكمها على المتهم من أجل جنحة أن تقضي بحرمانه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 8 ق ع ، و ذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

و بالرجوع إلى نص المادة 8 يمكن حصر الحقوق الوطنية التي يجوز حرمان المحكوم عليه منها كالآتي :

- عزل المحكوم عليه و طرده من الوظائف السامية في الدولة و كذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة
- الحرمان من الحقوق السياسية (حق الانتخاب و الترشح و حمل الأوسمة).
- عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو شاهد أمام القضاء
- عدم الأهلية لتولي مهام وصي أو ناظر ، ما لم تكن الوصاية على الأبناء
- الحرمان من حمل السلاح و تولي مهام في سلك التعليم.

و خلافا للمنع من الإقامة ، لا يجوز بهذه العقوبة إلا في الجنح التي نص فيها القانون صراحة على تطبيقها و ثمة في قانون العقوبات جنح عديدة نص فيها المشرع على الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية لا سيما في بعض الجنح ضد أمن الدولة كتوزيع منشورات بغرض الإضرار بالمصلحة الوطنية (المواد 78-79-96) ، و في جنح التجمهر و المساس بممارسة حق الانتخاب (المواد 98-99-102-106) ، و في جنح الاختلاس و الغدر و الرشوة و استغلال النفوذ و إساءة استعمال السلطة (المواد 125-134-139-142) ، و في جنح التزوير (المواد 209-210-222-223) ، و في جنح استعمال العنف (المواد 264-270-275) ، و في الجنح ضد الأموال كالسرقة و النصب و خيانة الأمانة (المواد 350-359-362-372-376-380) .

كما تضمنت بعض القوانين الخاصة هذا النوع من العقوبات ، نذكر منها على وجه الخصوص القانون رقم 18/04 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية الذي نصت المادة 29 منه على هذه العقوبة جزاء لجرائم المخدرات ، و كذا الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول الذي نص على هذه العقوبة في المواد 5-2 و 11 و 15-2 جزاء للاعتياد بالتكرار على السكر العمومي و على بيع مشروبات كحولية لأشخاص في حالة سكر سافر و على بيع أو عرض مشروبات كحولية على قاصر دون 21 سنة.

و في كل الأحوال التي تحدثنا عنها لم يخص المشرع بالذكر حقا معينا و إنما أشار إلى " حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 " مما يسمح للقاضي بحرمان الجاني من أي حق يراه مناسبا للجريمة المرتكبة بل و بإمكانه أن يقضي بحرمانه من كل الحقوق الوطنية .

و في الوقت الذي حدد فيه المشرع مدة الحرمان من الحقوق الوطنية بخمس سنوات كحد أقصى' المادة 14) نجد أن القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية لم يتقيد بهذه المدة حيث حددت المادة 29 منه هذه المدة بخمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

و في هذا السياق ، يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للعقوبة التي وردت في المادتين 139 و 142 ق ع ، جزاء للموظف العمومي الذي يسيء استعمال السلطة ضد الشيء العمومي أو يستمر في السلطة العمومية

على وجه غير مشروع ، و المتمثلة في حرمان الجاني من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر.

هل هي من العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 14 ق ع و أحالت بخصوصها إلى نص المادة 8 ؟ أم أنها عقوبة متميزة ، و في هذه الحالة إلى أي صنف من العقوبات تنتسب؟.

فبالرجوع إلى المادة 8 و تحديدا إلى البند رقم 1 نجده يخص بالذكر الوظائف السامية و الخدمات التي لها علاقة بالجريمة ، في حين أن المادتين 139 و 142 ق ع تتحدثان عن كافة الوظائف و الخدمات العمومية ، و الأمر فيه خلاف ، و نلاحظ ، من جهة أخرى ، أن المادتين المذكورتين أعلاه لم تتقيدا بمدة الحرمان المحدد في نص المادة 14 بخمس سنوات على الأكثر إذ حددت هذه المدة بعشر سنوات.

و منه نستخلص أن العقوبة التي وردت في المادتين 139و 142 ليست عقوبة تكميلية و لا هي عقوبة تبعية و لا هي عقوبة أصلية ، بل هي تدبير أمن كما سنبينه لاحقا عند تناولنا لتدابير الأمن.

4)- المصادرة الجزئية للأموال : و هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر (المادة 15 ق ع).

و تنصب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة (1) أو تلك التي تحصلت منها ، و كذلك الهبات و المنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

و المصادرة على النحو السابق مقيدة بثلاثة شروط و هي :

- أن لا تشمل الأموال الواردة في البنود 1-2-3 من المادة 15 ، و يتعلق الأمر بما يلي :

* السكن اللازم لإيواء زوج الجاني و عائلته من الدرجة الأولى المقيمين معه ، شريطة أن لا يكون السكن مكتسبا عن طريق غير مشروع .

* الأموال المشار إليها في المادة 378 قانون الإجراءات المدنية في الفقرات من 2 إلى 8 (فراش و ملابس الجاني و عائلته ، كتب الجاني و الآلات و العتاد ذات الصلة بمهنته في حدود 1500 دج ، الدقيق و الحبوب اللازمة لقوت الجاني و عائلته لمدة شهر ، بقرة أو ثلاث نعاج أو عنزتان حسب اختيار الجاني و غذاء تلك الحيوانات الخ...).

* المداخيل الضرورية لمعيشة أفراد العائلة الصغيرة للجاني و كذا أصوله اللذين يعيشون تحت كفالته.

- أن لا تشمل الأشياء المملوكة للغير ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

- أن تأمر بها المحكمة ، و هنا لا بد من التمييز بين مواد الجنايات و بين مواد الجنح و المخالفات ، فأما في مواد الجنايات فلمحكمة الجنايات أن تأمر بالمصادرة في كل الحالات بدون استثناء.

و أما في مواد الجنح و المخالفات ، فلا يجز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة إلا إذا نص القانون صراحة عليها في حكم المادة ذاتها التي تجرم الفعل و تعاقب عليه(2).

(1) غ ج قرار 2-2-1988 ، ملف 53149 ، المجلة القضائية 1991 ، ص.197

(2) غ ج قرار 9-11-1982 ، نشرة القضاة 1983-2 ، ص 78 ،غ ج م ، قرار 29-5-1984 ، ملف 27148 ، المجلة القضائية 1990 -1 ، ص 275 ، غ ج قرار 12-4-1991 ، ملف 83687 ، المجلة القضائية 1993-2 ، ص 173.

و من هذا القبيل ما نصت عليه المادة 170 ق ع بالنسبة لجنحة تصدير بضائع مخالفة للأنظمة التي تحكمها من حيث الجودة ، و المادة 266 لجنحة الضرب و الجرح العمد و أعمال العنف الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح ، و كذا المادة 15 مكرر بالنسبة لجنحة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظفين و من في حكمهم (المادة 119) و جنحة تأخر متعهدي تموين الجيش في التسليم أو في الأعمال (المادة 162) و جنحة المضاربة غير المشروعة (المادتان 172-173) و جنحة التعرض لحرية المزايدات (المادة 175) الخ...

و من هذا القبيل أيضا ما نصت عليه المادة 452 ق ع ، بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالنظام العمومي المنصوص عليها في الفقرات 1-3-6-7-10 من المادة 451 ق ع .

كما تضمنت بعض القوانين الخاصة أحكاما خاصة بالمصادرة الجوازية ، نذكر منها القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالنسبة لفئة من الجنح كالبيع بدون فاتورة ، الامتناع عن البيع ، ممارسة أسعار لا شرعية (المادة 44) .

و الأصل أن تكون ا لمصادرة مسبوقة بالحجز فتأتي المصادرة لتثبيته ، و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها يجيز المشرع ، في بعض القوانين ، الحكم على الجاني بغرامة تقوم مقام المصادرة تساوي قيمة هذه الأشياء ، كما هو الشأن في قانون قمع جرائم الصرف (المادة 1 من الأمر رقم 96-22).

5)- حل الشخص المعنوي : و قد عرفته المادة 17 ق ع ، و هو منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه ، و هذا ما يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين .

و يترتب على ذلك تصفية أموال الشخص المعنوي مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

و تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لا يتضمن أحكامه مثل هذه العقوبة ، كما أننا لم نجد في القوانين الخاصة بما فيها الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/7/9 المتعلق بقمع جرائم الصرف الذي أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ما ينص على هذه العقوبة ، مما يجعل تطبيقها على الشخص الطبيعي افتراضيا لا سيما في ظل قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ في 2004/11/10 .

6)- نشر الحكم : و قد عرفته المادة 18 ق ع ، و يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط ، في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة ، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا .

و يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من المصاريف.

و لا يميز المشرع بين الجناية و الجنح و المخالفة إذ يجوز الحكم بنشر الحكم في كل الجرائم ، غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون .

و الواقع أن المشرع لم ينص على هذه العقوبة في مواد الجنايات و لا في مواد المخالفات و إنما نص عليها في مواد الجنح فحسب ، و في حالات قليلة نذكر منها جنحة الإهانة (المادة 144-3) و جنح انتحال الوظائف و الألقاب و الأسماء أو إساءة استعمالها (المادة 250) و جنحة الوشاية الكاذبة (المادة 300) ، علاوة على جنحة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادتان 172و 173 و التي يكون فيها نشر الحكم إجباريا (المادة 174 ق ع).

في حين تضمنت بعض القوانين الخاصة أحكاما تنص على نشر حكم الإدانة ، نذكر منها على وجه الخصوص القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المادة 48) و الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من السكر (المادة 13) ، و الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جريمة الصرف إثر تعديله بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 (المادة 3).

و إلى غاية صدور القانون رقم 89-05 المؤرخ في 1989/04/25 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، كان البند 1 من المادة 9 ينص على الاعتقال ضمن العقوبات التكميلية.

و يتمثل الاعتقال relégation في حجز بعض العائدين إلى الإجرام لمدة غير محدودة في إحدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي .

و قد ألغيت هذه العقوبة من القانون الجزائري بموجب القانون رقم 89-05 سالف الذكر.

البند الثالث : العقوبات التبعية pienes accessoires : و هي عقوبات تتعلق بالعقوبات وحدها و تطبق دون ما الحاجة إلى الحكم بها.

يشترط لتطبيق هذا النوع من العقوبات أن تكون العقوبة المقضى بها جنائية أي أن يكون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت ، و من ثم فإذا ما استفاد المحكوم عليه من الظروف المخففة و تم الحكم عليه تبعا لذلك بعقوبة جنحية ، الحبس مثلا لمدة 3 سنوات ، فان العقوبات التبعية لا تنطبق عليه في مثل هذه الحالة لكون العقوبة المحكوم بها جنيحة و ليست جنائية ، بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة التي أدين من أجلها و ليست جنحة (1).

تتمثل العقوبات التبعية التي أشار إليها قانون العقوبات في المادة 6 منه في الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية .

أ- **الحجر القانوني interdiction légale :** عرفته المادة 7 ، و هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه في مباشرة حقوقه المالية ، و من ثم تدار أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

---

(1) جنائي 7-10-1986 رقم 278: غ منشور ، غ ج م . 1997/5/27 ، ملف 171048 المجلة القضائية 1997 /2 ص 183.

و الحجر القضائي هو حالة منصوص عليها في الفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون الأسرة الجزائري (القانون رقم 11/84 المؤرخ في 2005/2/25) .

يتولى إدارة أموال المحجوز عليه ، طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة ، إما وليه أو وصي ، و إذا لم يكن له لا ولي و لا وصي ، تعين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله.

و يترتب عما سبق أن كل محكوم عليه بعقوبة الجناية يحجر عليه بقوة القانون بخصوص مباشرة حقوقه المالية ، و هكذا نقضت المحكمة العليا قرار يقضي برفع دعوى محكوم عليه بعقوبة جنائية ترمي إلى إبطال البيع الذي أنجزه أثناء تنفيذ العقوبة عليه (1) .

ب- **الحرمان من الحقوق الوطنية dégradation civique** : و قد حددت المادة 8 مضمونه ، و يتعلق الأمر بالعزل من الوظائف و الحرمان من الحقوق السياسية و عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو وصي أو ناظر ، و الحرمان من الوظائف المتصلة بالتعليم ، و قد سبق لنا الحديث عم مضمون الحرمان من الحقوق الوطنية تفصيلا عند تطرقنا للعقوبات التكميلية.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا لتطبيق الحرمان من الحقوق الوطنية عندما تكون تبعية في حين حدد هذا الأجل في الجنح ، أي عندما تكون عقوبة تكميلية ، بمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

و لم يكن الأمر كذلك قبل صدور القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل و المتمم لقانون العقوبات حيث كانت الفقرة الأخيرة من المادة 8 ق ع ، قبل إلغائها بموجب القانون رقم 82-04 المذكور ، تحدد مدة تطبيق الحرمان من الحقوق المدنية في مواد الجنايات بعشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.

و يثور التساؤل في ضوء هذا الفراغ حول مدة الحرمان من الحقوق الوطنية و بدء تنفيذها،وثمة احتمالان : فأما أن المشرع أراد بإلغاء مدة الحرمان حصر هذه العقوبة في مرحلة تنفيذ العقوبة كما هو الحال بالنسبة للحجر القانوني ، و إما أنه جعل هذه العقوبة مؤبدة تطبق مدى الحياة.

ة الاحتمال الأول أقرب إلى الصواب و ذلك لعدة اعتبارات منها طبيعة العقوبة التي يجب أن تكون محددة بمدة معينة (2) ، و ضرورة الأخذ بالتفسير الأصلح للمتهم في حالة غموض النص أو وجود فراغ ، علاوة علة كون الحجر القضائي ، و هو العقوبة التبعية الأخرى ، محدد المدة (مدة تنفيذ العقوبة).

(1) غ .مجنية ، قرار 1986/6/29 ، ملف 43476 ، المجلة القضائية 1993 -1 ص 14

(2) و هكذا قضي في فرنسا بأن عدم تحديد مدة عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية يجعلها عقوبة مؤبدة مما يجعلها عقوبة غير شرعية : crim 1-3-1995 , bull n° 90

غير أن الأخذ بالاحتمال الأول يفرغ عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية من محتواها إذ ما الفائدة التي ترجى من هذه العقوبة إذا كان تنفيذها محصورا في المدة التي يكون فيها المحكوم عليه في السجن؟

و هذا ما يجعلنا نناشد المشرع للتدخل من أجل تحديد مدة عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و بدء تنفيذها ، كما كان الحال قبل إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 8 بموجب قانون 1982/02/13 ، و هي الفقرة التي كانت تحدد مدة تطبيق الحرمان من الحقوق المدنية في مواد الجنايات بعشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.

و قد خطا المشرع خطوة في هذا الاتجاه ، و لو كانت محتشمة ، عندما حدد في الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25-2-1995 المعدل و المتمم لقانون العقوبات مدة العقوبات التبعية المقررة في الجنايات الإرهابية بسنتين إلى 10 سنوات (المادة 87 مكرر 9) ، غير أنه لم يحدد أجلا لبدء تنفيذ الحرمان من الحقوق الوطنية ، تاركا بذلك الإشكال قائما حول هذه المسألة.

و تجدر الإشارة إلى أن الحرمان من الحقوق الوطنية عي عقوبة تبعية فضلا عن كونها عقوبة تكميلية كما سبق لنا إيضاحه.

و ما يميز الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية عنه كعقوبة تكميلية هو أن الأولى تطبق بقوة القانون على المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، أما الثانية فتطبيقها معلق على شروط و هي ، أن ينص عليها القانون في الجريمة ذاتها التي أدين من اجلها المحكوم علية و أن تكون هذه الجريمة جنحة و أن يحكم القاضي بهذه العقوبة و هي ، علاوة على ذلك محددة من حيث المدة إذ لا تتجاوز خمس سنوات.

و مع ذلك فقد خرجت المادة 87 مكرر 9 عن القاعدة المذكورة عندما نصت على وجوب الحكم بالعقوبات التبعية على المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ، لمدة 2 إلى 10سنوات ، فمثل هذا النص لا طائلة منه لأن الحكم بعقوبة جنائية يؤدي بقوة القانون إلى تطبيق العقوبات التبعية ، و تبقى مسألة المدة التي أشرنا إليها سابقا.

المطلب الثاني :

لجرائم المتعلقة بإدارة و تسيير الشركات التجارية:

إن الجرائم المتعلقة بإدارة وتسيير الشركات التجارية عديدة ومتنوعة،نذكر منها على وجه الخصوص:

-عدم وضع سندات المحاسبة في كل سنة مالية: حساب النتائج،الجرد، الميزانية و التقرير عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة(المادة801-1 قانون تجاري بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، و المادة813-1 بالنسبة لشركات المساهمة).

- عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء(المادة801 -3 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة) أو للمساهمين(المادة819 بالنسبة لشركات المساهمة).
- نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع(المادة800 -3 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة ،و المادة811 -2 بالنسبة لشركات المساهمة).
- -توزيع أرباح صورية(المادة800-2 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، و المادة811-1 بالنسبة لشركات المساهمة).

-التعسف في استعمال أموال الشركة abus de bien sociaux (المادة800-4 و-5 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، و المادة811-3 و-4 بالنسبة لشركات المساهمة).

وتحتل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، بلا منازع، صدارة اهتمام الباحثين و الممارسين على حد سوى لما تثيره من إشكالات قانونية و عملية، الأمر الذي جعلنا نركز دراستنا في مبحث الأول على هذه الجريمة دون باقي الجرائم التي لا تحتاج إلى تحليل واف.

و نخص جريمة التفليس بمبحث ثاني نتعرض فيه لجريمة التفليس المرتكبة من قبل التاجر بوجه عام و الشركات التجارية بوجه خاص.

الفرع الأول: التعسف في استعمال اموال الشركة. abus de bien sociaux

نحدد في مطلب أول نطاق تطبيق الجريمة، قبل التطرق لأركانها و جزائها في المطلب الثاني و الثالث، و لإخفاء أموال الشركة في مطلب رابع.

البند الأول: نطاق الجريمة

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعرف النظام القانوني الجزائري نوعين من الشركات التجارية:

- -الشركات التجارية الخاصة التي يملك الخواص كل رأسمالها الاجتماعي.
- الشركات التجارية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام،كل رأسمالها الاجتماعي، وهي ما يطلق عليها اسم المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها الأمر رقم01-04 المؤرخ في20-8-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها.

- تضاف إليها الشركات التجارية ذات رأس المال المختلط ،تحوز فيها الدولة نصيبها من رأسمالها الاجتماعي و الباقي ملك للخواص.
- تأخذ الشركات التجارية عدة أشكال و هي:
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL(المادة564 و ما يليها قانون تجاري):تؤسس هذه الشركة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

إذا كانت من شخص واحد تأخذ هذه الشركة تسمية: مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة EURL

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودةSARL شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين، من الشركاء و يجوز اختيارهم خارج الشركاء(576).

يتم تعيين المدير أو المسيرين من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق.

يكون المديرون مسؤولين، وفق قواعد القانون العام ، منفردين أو بالتضامن ،حسب الأحوال ، تجاه الشركة أو الغير ،عن المخالفات و الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم(1/578).

ويمكنهم التخلص من المسؤولية أن أقاموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجورmandataire salarié من النشاط أو الحرص(2/578).

- شركة المساهمة société par action(المادة592 وما يليها): تحكم إدارة و تسيير هذا النوع من الشركات القواعد الآتية:
- الأصل أن يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة conseil d'administration.يتألف من 3 على الأقل ومن12 عضوا على الأكثر(المادة610) ، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ، و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 6 سنوات(المادة611).
- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا يتولى ، تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير(المادة638).

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

- بناء على اقتراح الرئيس ، يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا وحدا أو اثنين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين(المادة639).
- ومن الجائز أن يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس مديرين directoire يتكون من 3 الى5 أعضاء يعينهم مجلس المراقبة ويسند الرئاسة لأحدهم(المادة644).

- يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس مراقبة conseil de surveillance (المادة643) يتكون من 7 أعضاء على الأقل ومن 12 عضوا على الأكثر(المادة657)، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، و ينتخب مجلس المراقبة على مستواه، رئيسا يتولى استدعاء المجلس و إدارة المناقشات (المادة 666).
- شركة التضامن societé en nom colectif (المادة551 وما يليها): يستخلص من النصوص التي تحكم هذا النوع من الشركات إن للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة.
- تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، إذ من الجائز أن يعين الشركاء مديراgérant، قد يكون من الشركاء أو من غيرهم.
- شركة التوصية البسيطةsociétés en commandite simple. المنصوص عليها في المادة563 مكرر وما يليها:يستخلص من النصوص التي تحكمها أن هذه الشركة تتكون من عدة شركاء يسري عليهم القانون الأساسي للشركاء بالتضامن، ويكون تسيير هذه الشركة على النمط المحدد لتسيير شركات التضامن.
- شركة المحاصة.société en participation.المنصوص عليها في المادة795 مكرر وما يليها:يستخلص من أحكام المواد التي تحكمها أن هذه الشركة تؤسس بين شخصين طبيعيين أو أكثر وتتولى انجاز عمليات تجارية.لا تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية ولا تكون شركة الا في العلاقات ت بين الشركاء ولا تكتشف للغير .
- التجمعات ذا ت المصلحة الاقتصادية. groupement d'interet économique،المنصوص عليها في المادة 796 وما يليها : يستخلص من أحكام المواد المذكورة انه يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا (بواسطة عقد) ، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره و تحسين نتائج هذا النشا ط وتنميته.
- يسير ا لتجمع شخص واحد أو أكثر، ويلزم القائم بالإدارة في علاقاته مع ا لغير .

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يجرم القانون التجاري و يعاقب مجموعة من الأعمال المرتبطة بإدارة وتسيير الشركات التجارية تعني بالدرجة الأولى المسيرين والقائمين بإدارة الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة.

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في قانون العقوبات وإنما نص عليها في القانون التجاري (المادة 804 الفقرتين _4 و_5 والمادة 811 الفقرتين_3 و_4)، وذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي.

كما نص القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 26 -08 -2003 ، المصادق عليه بالقانون رقم 03 -15 المؤرخ في 25 -10 -2003 ،على هذه الجريمة عندما يتعلق الأمر بالرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية العمومية (المادة 131).

ويرجع تجريم هذا الفعل في فرنسا إلى سنة 1935 مع صدور المرسومين التشريعيين المؤرخين في8 أوت و30 أكتوبر1935 .

وقد حصر القانون التجاري الجزائري ، أسوة بالتشريع الفرنسي، مجال تطبيق هذه الجريمة في فئة من الشركات وهي :

1- الشركات ذات ا لمسؤولية المحدودة SARL (المادة800 -4 و-5) ،وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بأن هذه الجريمة تنطبق أيضا على المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL(1) . وهي الشركة المنصوص عليها في المادة 564 -2 من القانون التجاري الجزائري ،وهذا ما يؤكد التمييز بين الذمة المالية لمثل هذه الشركة والذمة المالية للشريك الوحيد الذي يشكل هذه الشركة.

2- شركات المساهمة sa (المادة 811 -3 و-4). ويثور التساؤل بشأن شركات التوصية بالأسهم sociétés en commandite par action،المنصوص عليها في المادة 715 ثالثا وما يليها من القانون التجاري ، علما أن هذا النوع من الشركات يجمع بين بعض خصائص شركات التوصية البسيطة وبعض خصائص شركات المساهمة .

وعلاوة على الشركات المذكورة تطبق الجريمة في فرنسا على مؤسسات التأمين وصناديق التوفير وكذا الشركات التعاضدية أو التعاونية وشركات البناء.

وتستعبد هده الجريمة في التشريعين الجزائري والفرنسي في باقي الشركات وهي :

- شركات التضامن sociétés en nom collectif.،المنصوص عليها في المادة 551 وما يليها.
- شركات التوصية البسيطة sociétés en commandite simpleالمنصوص عليها في المادة 563 مكرر و ما يليها.
- شركات المحاصة sociétés de participation المنصوص عليها في المادة 795 مكرر و ما يليها .

- التجمعات ذا ت المصلحة الاقتصادية groupement d'intérêt économique ، المنصوص عليها في المادة 796 وما يليها.

---

(1) Cass 14/6/1993 BC n° 208

- الشركات المدنية ، المنصوص عليها في المادة 416 وما يليها من القانون المدني ،وكذا النقابات والجمعيات.
- غير أن هذا لا يعني أن مسيري هذه المؤسسات يفلتون من المساءلة الجزائية ، بل إنهم يقعون تحت طائلة قانون العقوبات بعنوان خيانة الأمانة .

في حين تطبق هذه الجريمة على كافة الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري ، بدون تمييز ،إذا كان مرتكبها مصفي الشركة (المادة 840-1 قانون تجاري).

ويستفاد من استقراء قرارات محكمة النقض الفرنسية أن معظم القرارات صدرت ضد مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL ،وأن أغلب الحالات تخص مصاريف الأسفار والمركبات وخدم المنزل وأشياء أخرى مثل التجهيزات الكهرومنزلية الممولة بصفة غير شرعية من قبل المؤسسة.

نتناول في مطلبين أو لا أركان الجريمة ثم الجزاء المقرر لها ، ونخص مطلبا ثالثا لإخفاء أموال الشركة.

وقبل ذلك ،لابد من التنبيه إلى أن هذه الجريمة لم تعرف بعد ،في الجزائر ،طريقها إلى المحاكم الأمر الذي جعلنا نستشهد بما استقر عليه القضاء الفرنسي ،وهذا القضاء يصلح للأخذ به في بلدنا نظرا لتطابق التشريعين في هذا المجال .

البند الثاني : أركان الجريمة

تقتضي هذه الجريمة توافر ركنين : ركن مادي و ركن معنوي .

أولا- الركن المادي : ويتمثل في الصور الآتية: استعمال الأموال أو الاعتماد المالي أو السلطات أ و الأصوات.

وتقوم الجريمة عندما يكون الاستعمال منافيا لمصلحة الشركة .

ولدلك يتحلل الركن المادي إلى عنصرين وهما:

- استعمال الأموال أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات ،
- استعمالا مخالفا لمصلحة لشركة .

I استعمال الأموال أو الاعتماد المالي أو السلطات أ و الأصوات :

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

- **مفهوم الاستعمال usage :** ما المقصود بالاستعمال ؟ وهل تقوم الجريمة بمجرد الاستعمال أم أنها تقوم أيضا بما هو أخطر مثل الاختلاس ؟ لاشك في أ ن الاستعمال يشمل ما هو أخطر منه .

1) العناصر المكونة للاستعمال: إن الاستعمال في مفهوم جريمة ا لتعسف في استعمال أموا ل ا لشركة أوسع من الاختلاس المكون لجريمتي خيانة الأمانة أو لتفليس.

الاستعمال والتسيير: يميز عادة بالنسبة لأفعال التدليس بين أعمال التصرف actes de disposition وأعمال الإدارةactes d'administration.

فأما أعمال التصرف فهي ا لعمليات التي تنصب على رأس المال بتحويله أو الإنقاص منه حاضرا ومستقبلا(مثل ا لبيع، ا لهبة، ا برم عقد إيجار...)، فكل هده الأعمال تشكل استعمالا بمفهوم جريمة التعسف في استعمال أموا ل الشركة .

كما يشمل هذا المفهوم أعمال الإدارة acte d'administration أي مجرد أعمال التسيير العادي كالصيانة و التامين و الإيداع و القرض و الإيجار.

-مسالة مجرد الاستعمال المتعسف فيه usage abusif من الجائز إن تتكون الجريمة من مجرد الاستعمال المتعسف فيه،كما خلصت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بقيام الجريمة حتى وان غابت نية التملك النهائي.(1)

و قضت بأن استعمال مدير شركة لقصر تابع للشركة مسكنا له و لعائلته يشكل جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.(2)

-مسالة الحد الذي تقوم الجريمة عند بلوغه:لا يشترط بلوغ حد معين من الاستعمال لقيام الجريمة ،فهي تقوم بمجرد استعمال المحلات و مركبات الشركة و كل الوسائل الأخرى مثل الهاتف و الحاسوب، مجانا أو مقابل سعر اقل من قيمة الخدمة الحقيقية ما لم تكن هذه المزايا مرتبطة بالوظيفة.

-مسالة الامتناع: هل تقوم الجريمة لمجرد الامتناع؟ أجاب القضاء الفرنسي بالإيجاب ، حيث قضى بقيام الجريمة في حق من امتنع عن تخفيض الأجرة التي يتقاضاها من الشركة في الوقت الذي كانت تعاني من عجز مالي(3)، وفي حق من امتنع عن فسخ عقد إيجار في غير صالح الشركة تاركا بذلك استمرار وضع مالي مضر بها(4).

2- ميعاد ارتكاب الجريمة: الأصل أن يكون الاستعمال آنيا،غير انه من الجائز أن يكون مستمرا. كما هو حال مدير شركة الذي يشغل مسكنا تابعا للشركة بدون مقابل كاف، ففي هذه الصورة يستمر الاستعمال طيلة شغل العقار.

(1) Cass 11/1/1968 BC n° 11

(2) Cass Crim 10/10/1983 , de loreilhe de lestarbière , n° 83-93.735

(3) Cass 8/2/1988 , RTD Com 1989 , p154.

(4) Cass.Crim 31/10/2000.

و لتحديد موعد ارتكاب الجريمة أهميته بالنسبة للاشتراك و الإخفاء.

يقتضي الاشتراك في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أن يكون فعل الاشتراك سابقا للاستعمال أو معاصرا له، وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الاشتراك في حق المحاسب الذي ينقل بأمانة في حساباته النقود التي يقوم مدير الشركة بسحبها من صندوق الشركة على أساس أن المحاسب لم يأت بعمل مساعدة أو معاونة سابق على الفعل الأساسي أو معاصر له(1).

و بالمقابل، لا تقوم جريمة الإخفاء إلا إذا كان الاستعمال المتعسف فيه سابقا له.

3) الضرر: ليس الضرر عنصرا مكونا للجريمة، ذلك أن المشرع يجرم السلوك أو التصرف أكثر مما يجرم النتيجة، فتقوم الجريمة بمجرد عدم تمييز مدير الشركة بين ذمته المالية و الذمة المالية للشركة التي يديرها.

ب) صور الاستعمال: إذا كانت الأموال هي المستهدفة أساسا بالتعسف، فقد ينصب التعسف على الاعتماد المالي crédit (2) ، أو على السلطات، أو على الأصوات، وهذه الصور الثلاث متقاربة و يصعب التمييز بينها.

أ) استعمال أموال الشركة أو اعتمادها المالي: جرى جمع عبارتي " أموال الشركة واعتمادها المالي" في نفس النص ، وهكذا أشارت المادتان800-4 و811-3 من القانون التجاري إليهما معا.

1) **استعمال أموال الشركة:** يجب أن تكون هذه الأموال ملكا للشركة و يتسع أموال الشركة ليشمل كل أصول الشركة actifs de la société التي تحتوي على المنقولات والعقارات و الأموال غير المجسدة.

- تكون عادة أموال الشركة fonds محل الجريمة، كان يخصص مدير الشركة لنفسه أجرا مبالغا فيه ،أو يسحب من صندوق الشركة نقودا يستعملها لأغراضه الشخصية.

- وقد يتعلق الأمر بعقارات الشركة ومنقولاتها وعتادها وسلعها و مخزونها ومالها من ديون créances وحقوقها و علاماتها و براءاتها brevets .

وقد يقتصر الاستعمال على مجرد استخدام المال utilisation كاستخدام سيارة تابعة للشركة لأغراض شخصية ،أو على استعمال أموال الشركة لتغطية مصاريف شخصية كان تدفع الشركة ثمن كراء سيارة يستعملها المدير لأغراضه الشخصية، كما قضي به في فرنسا.(3)

(1) Cass .Crim 6/9/2000,bull ,Goly Sociétés 2001 , n° 2 p 17.

(2) استعمال المشرع الجزائري عبارة : " قرض" للتعبير عن المصطلح الفرنسي " crédit" و هي ترجمة حرفية لا تؤدي المعنى المتوخى في شموليته.

(3) كراء سيارة من نوع مرسيدس : Cass .Crim 15/9/1999

- يجب أن تكون الأموال تابعة للشركة: فإذا لم تكن الأموال تابعة للشركة وكانت بين يدها مثلا على سبيل الإيداع فحسب،ففي هذه الحالة لا تكون مساءلة مدير الشركة إلا على أساس خيانة الأمانة.

- مسالة المال التابع لشركات أخرى تنتمي لنفس التجمع : يمكن متابعة المدير في هذه ا لحالة على أساس المسير الفعلي dirigeant de fait .

- مسألة المال المستأجر: يمكن أن يكون المال المستأجر محل الجريمة على أساس أن أموال الشركة fonds التي استعملت لتسديد بدل الإيجار هي التي تكون محل التعسف وليس المال المستأجر.

(كما لو استؤجرت سيارة أو محل).

و إذا كان القضاء الجزائري خال تماما من الأحكام التي يمكن الاستشهاد بها في هذا الصدد ، فان القضاء الفرنسي زاخر بالأمثلة التي يمكن الأخذ بها نظرا لتطابق التشريعين الجزائري والفرنسي في هذا المجال.

ومن هذه الأمثلة ، أن تكون سيارة فاخرة هي المال المستهدف :

تقوم الجريمة في هذه الصورة أولا باستخدام المال ، كأن تكون السيارة ملكا للشركة و يتركها المدير تحت تصرف زوجته بدون أي مقابل للشركة.

تقوم الجريمة أيضا بالتملك،كأن تكون السيارة ليست ملكا لغير الشركة و تشتريها الشركة ثم يقوم المدير بتحرير البطاقة الرمادية باسم زوجته.

2)استعمال الاعتماد المالي للشركة : ويقصد بالاعتماد المالي ، قدرة الشركة على الوفاء (اليسر) ومساحتها المالية ،وكذا سمعتها ومصداقيتها .

- و من قبيل استعمال الاعتماد المالي للشركة تعريض اقتدارها على الوفاء solvabilité (يسر الشركة) لخطر الإفقار أو العجز المالي الذي يتعين تجنبه ، وذلك بالتوقيع على تعهدات مالية ،كما لو وقع مدير الشركة باسم الشركة على ضمان دين شخصي ،فمثل هذا التصرف يمس بالاعتماد المالي للشركة على أساس أنه يقلص من قدرتها على الاقتراض ومن شأنه أيضا أن يمس بسمعتها وبذمتها المالية - ومن هذا القبيل أيضا الضمانات ،كأن يقوم مدير شركة بضمان نفسه بواسطة الشركة عن طريق تأمينات عينية كالرهن العقاري ورهن المنقول أو شخصية كالكفالة والضمان الاحتياطي aval ،وهكذا قضي في فرنسا بإدانة مدير الشركة الذي كفل ديون خليلته عن طريق الشركة (1).

(1) Cass .Crim 13/3/1975 BC n° 78.

-وكذا الأوراق التجارية ،كأن يستعمل مدير الشركة إمضاء الشركة بصفة غير مبررة.

3- استعمال سلطا ت وأصوات الشركة:

أ) استعمال السلطات : ما المقصود بالسلطات ؟ تحتمل هذه العبارة تفسيرين:

- التفسير الضيق : يقصد باستعمال السلطات الاستعمال المتعسف فيه للوكالات procuration ، ومن ثم فالمقصود بالسلطات هو السلطات التي يحوز عليها المديرون والمسيرون بصفتهم شركاء مساهمين .

- التفسير الواسع : يقصد بالسلطات مجموع الحقوق التي يحوز عليها مديرو الشركة فيها بموجب وكالتهم، وكذا مجموع الحقوق التي يخولها إياهم القانون واللوائح الداخلية للشركة ،وهذا المفهوم هو المعتمد فقها وقضاء .

والقضاء الفرنسي زاخر بالأمثلة عن استعمال السلطات :

- مدير شركة مكلف ببيع قطعة أرض تابعة لشركته فيحصل على وعد بالبيع بسعر 70 فرنكا للمتر المربع ويتفق مع المشتري لشركة له فيها مصالح عن جزء من المحلات التي ستقام على تلك القطعة .

- مدير عام لشركة أبرم ، لمصلحته الخاصة ،عقد عمل مع أجير لمدة 8 سنوا ت ،دون عرض هذا العقد ، المضر بالشركة ، على مجلس المديرين .' وقد قد جاء في أحد بنوده أن الشركة تتلوى تسديد أجرة العامل مدة 8 سنوات حتى وان رأت الاستغناء عن خدماته .

وتتمثل المصلحة الشخصية لمدير الشركة في كون هذا الأجير يمتاز عن باقي الأجراء بوفائه المطلق للمدير العام للشركة (1).

كما يوجد في القضاء الفرنسي أمثلة أخرى لاستعمال السلطة ،نذكر منها ما يأتي :

- تصرفات المديرين المنافية للنزاهة ، و من هذا القبيل الامتناع عن تحصيل الديون أو التخلي عنها ،كما هو حال مدير الشركة الذي امتنع عمدا عن مطالبة شركة أخرى له فيها مصالح ، بتسديد ثمن السلع المسلمة لها (2).

- وكذا مدير عام شركة مساهمة الذي امتنع عمدا عن تحصيل أو السعي لتحصيل الديون واجبة الأداء لتلك الشركة لدى غيرها (3).

- وضع الأجراء تحت تصرف الغير : يرتكب الجريمة باستعمال سلطاته مدير شركة الذي وضع عمال وعتاد شركته تحت تصرف شركة أخرى له فيها مصالح (4).

(1) Cass Crim 15/1/1999.

(2) Cass Crim 15/3/1972 BC n°107.

(3) Cass Crim 5/1/1989.

(4) Cass Crim 6/3/1989.

- مخالفة الإجراءات: يرتكب الجريمة باستعمال سلطاته أيضا رئيس مجلس إدارة بنك الذي قرر بمفرده، مخالفة للنظام الداخلي للبنك ، منح قروض و تقديمات (سلف) avances .لشركة يديرها أخوه(1).

ب- استعمال الأصوات: ويتعلق الأمر بالأصوات التي يوكلها المساهمون للمديرين عن طريق الوكالات و الوكالات على بياض pouvoirs en blanc بمناسبة انعقاد الجمعية العامة.

يكون الاستعمال متعسفا فيه عندما يستعمل المدير الوكالات التي استلمها من الشركاء من اجل التصويت على توصية استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة.

II الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة: ما المقصود بمصلحة الشركة ؟ intérêt social لا يوجد تعريف قانوني لمصلحة الشركة وثمة نظريتان في هذا المجال:

- النظرية التعاقدية: يوجد حسب هذه النظرية تماثل بين مصلحة الشركة و مصلحة المساهمين،وهذه النظرية مؤسسة عن النظرية التعاقدية للشركة.

النظرية المؤسساتية. Théorie institutionnelle تفسر مصلحة الشركة حسب هذه النظرية على أساس أنها المصلحة العليا للمؤسسة.

وقد اعتمد القضاء نظرة واسعة لمصلحة الشركة حيث قضى بان الجريمة لا ترمي إلى حماية مصلحة الشركاء فحسب، بل ترمي أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة و مصالح الغير المتعاقدين معها(2).

الركن المعنوي: جريمة الاستعمال المفرط فيه لأموال الشركة من جرائم العمد التي تقتضي قصدا عاما وقصدا خاصا.

فأما القصد العام فيتحقق بتوافر سوء النية وهو أن يأتي الجاني،عن وعي و إرادة،بفعله لأغراض شخصية،بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهو يعلم أن فعله مخالفا لمصلحة الشركة.

أما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية.وهكذا فإذا كان القصد العام يتحقق بتوافر سوء النية فان القصد الخاص الذي يشكل"الباعث" يتمثل في المصلحة الشخصية.

ولقد توسع القضاء في تفسيره للمصلحة الشخصية، وتتمثل في فائدة قد تكون مالية أو مهنية بل وحتى فخرية.

1) المصلحة المالية المادية: وتتجسد غالبا في إمكانية الحصول على فائدة، سواء تم ذلك بإثراء مباشر كالأجور المبالغ فيها أو بعدم الإنقاص من الثروة كتكفل الشركة بدون وجه حق بالمصاريف الشخصية لمدير الشركة.

(1) Cass Crim 3/5/1967 Bull Crim 148

(2) Cass Crim 5/11/1963 , Bull Crimmn°307

2)الفائدة المعنوية: قضي في فرنسا بان القصد الجنائي الخاص يعني على حد سواء لبحث عن مصلحة مادية و البحث عن مصلحة معنوية (1).

وفي هذا الصدد،قضي بان التصرفات الآتية تشكل البحث عن مصلحة شخصية ذات طابع مهني أو معنوي:

- -الطموح في حماية سمعة الأسرة.
- -الرغبة في جذب اعتراف المستفيدين من التعسف.
- -الأمل في اتقاء شر الغير.
- -الأمل في حماية مصالح انتخابية.
- -الأمل في الحفاظ على الرفاهية الشخصية وذلك بدفع مبالغ مالية إلى أعوان الضرائب لوضع حد لرقابة ضريبية لم يعد بالإمكان تحملها.

- الحرص على تمتين وضعية الجاني داخل الشركة و الحفاظ على علاقات مع شخصيات مؤثرة وذلك عن طريق إعطائهم امتيازات.

-البحث عن مجد أو نفوذ أو شهرة حتى ولو كانت سياسية.

ويتسع مفهوم الأغراض الشخصية ليشتمل على الأعمال التي يقوم بها مدير الشركة لصالح عائلته وذويه و أقاربه، وهكذا قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق مدير المؤسسة الذي أفاد ابنه و أخاه بل وحتى خليلته (2).

3 – و قد تكون هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة :

- تكون مصلحة مدير المؤسسة مباشرة عندما يمكن هذا الأخير الاستفادة من فوائد شخصية بأي عنوان كان سواء في الشركة ذاتها (بصفته مديرا أو شريكا أو أجيرا) أ و في إطار العلاقات مع شركات أخرى التي يكون فيها المعني مدير أيضا أو مساهما فيها بالأغلبية .

- وتكون مصلحة مدير المؤسسة غير مباشرة عندما يكون المستفيد من السلوكات محل المتابعة هو أحد ممن هو صلة بهم ،لاسيما في حالة ما إذا كان للمستفيد مصالح مشتركة مع ذلك المدير .

(1) Cass Crim 3/5/1967 BC n° 148

(2) Cass Crim 153/3/1975 BC n) 78 , Cass Crim 3/5/1967 BC n° 148 , CA paris 15/3/1991, Jcp 1994, I.3795 p452

ويقع على النيابة عبء إثبات توافر القصد الخاص،فعليها إذن أن تثبت بأن التعسف ارتكب في المصلحة الشخصية في حالتين :

- المصاريف غير المبررة تبريرا كافيا،
- العمليات الخفية .

ففي الحالة الأولى ، قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام ا لجريمة بكل أركانها في حق مدير مؤسسة ما دام هذا الأجير لم يقدم ما يبرر به الطابع المهني لمصاريف المهمة والاستقبال ومصاريف النقل والتنقل. وكان المتهم قد قدم ،في قضية الحال ،كشوف المصاريف تشير فقط إلى " مصاريف استقبال الزبائن " بدون إيضاحات أخرى ، وقد ادعى مدير المؤسسة بأن هذه المصاريف قد أنفقت في مصلحة الشركة من طرفة ومن طرف أشخاص آخرين تابعين للشركة ، ومع ذلك قضي بقيام الجريمة على أساس أن مدير المؤسسة لم يقدم أي دليل يؤيد تصريحاته ولم يبرر الطابع المهني لهذه المصاريف (1)،وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار كان محل انتقادات .

وفي الحالة الثانية،أي قرينة المصلحة الخاصة في إطار العمليات الخفية ،اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن أموال الشركة التي يقتطعها خفية مدير المؤسسة يكون قد اقتطعها بالضرورة لمصلحة شخصية(2) .

وفي كل الأحول يتعين على قضاة الحكم إثبات سوء النية في حكمهم.ويثور التساؤل حول ما إذا كانت سوء النية تتوفر في حالة الموفقة المسبقة للشركاء ؟

قضي في فرنسا بأن موافقة الجمعية العامة للشركاء ،ولو بالإجماع ،لا ينزع عن الفعل طابعه الإجرامي لاسيما فيما يخص الركن المعنوي . وهو قضاء مستقر ويصلح هذا المبدأ حتى وان حصلت الموافقة قبل القيام بالعمل الإجرامي(3).

---

(1) Crim 28/11/1994 D 1995 p 506

(2) Cass Crim 11/6/1996 Bc n)21 , Cass Crim 14/5/1998 Bulletin Joly 1998 n° 35 p 1145

(3) Cass Crim 16/12/1985 BRDA mars 1986 n°5p 9

3- البند الثالث: قمع الجريمة

أولا ـ مسألة تقادم الجريمة: الأصل أن يبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة،غير أن ثمة حالات خاصة يؤجل فيها بدء حساب مدة التقادم،و جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة واحدة من هذه الجرائم نظرا لما يكتنفها من خفية و سرية إذ كثيرا ما يلجأ الجاني إلى حسابات خفية و فواتير مزورة مما يجعل اكتشاف الأركان المكونة للجريمة أمرا صعبا.

ومن جانب أخر، يكون الجناة في مثل هذه الجرائم في وضعية ملائمة داخل الشركة تسمح لهم بتغطية التصرفات التدليسية.

ولهذه الأسباب قرر القضاء الفرنسي في مرحلة أولى بان التقادم يبدأ حسابه من اليوم الذي ظهرت فيه الجريمة و أمكن فيه إثباتها (1)

وتطور موقفه ابتداء من سنة1981 حيث أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن التقادم يبدأ حسابه من اليوم الذي ظهرت فيه الجنحة و أمكن فيه إثباتها في ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية (2). ولكن ما هو تاريخ اكتشاف الوقائع المجرمة؟ يأخذ القضاء عموما بتاريخ إخبار الأشخاص المؤهلين لتحريك الدعوى العمومية بالوقائع، أي ممثلي النيابة العامة والمدعى المدني.

بالنسبة للنيابة العامة: يكون هذا التاريخ يوم تلقيه الابلاغات ، وقد يكون ذلك إما اثر تحقيق مصالح الشرطة القضائية أو عن طريق محافظ الحسابات أو عن طريق المصالح الضريبية.

بالنسبة للمدعي المدني: يكون هذا التاريخ اليوم الذي مكن فيه المدعي المدني من التصرف.

ثانيا ـ الجزاء: نتناول أولا العقوبات الجزائية المقررة للمدير القانوني للمؤسسة قبل التطرق لمسؤولية المدير الفعلي.

أ-العقوبات الجزائية: تعاقب المادة800 من قانون التجاري بالسجن(3) لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000دجالى200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

---

(1) Cass Crim 7/12/1967 BC n°321 P 752

(2) Cass Crim 10/08/1981 BC n° 244 p 643

(3) الأصح : يعاقب بالحبس و ليس بالسجن.

-مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون انه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

-مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

وتعاقب المادة811 من ذات القانون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000دج الى200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

-رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

-رئيس شركة المساهمة و القائمين بإدارتها أو مديريها العاملين الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون انه مخالفا لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ومن جهته نص القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم03-11 المؤرخ في26-08-2003على العقوبات التي تطبق على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك و المؤسسات المالية العمومية الذين يرتكبون جريمة التعسف في استعمال أموال المؤسسة، وهي كالأتي:

-الحبس من سنة إلى 10 سنوات و غرامة مالية من خمسة ملايين(5.000.000دج)إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000دج): المادة131،

السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال ،محل الجريمة ، تعادل عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج) أو تفوقها : المادة 133 .

علاوة على العقوبات السالبة للحرية،نص القانون المتعلق بالنقد والقرض على حرمان الجاني من أحد الحقوق الوطنية أو من العديد منها ومن المنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات (المادة 131 -2).

وما يلاحظ هنا هو أن العقوبات المقررة لمديري ومسيري المؤسسات المالية أشد بكثير من العقوبات المقررة لمديري ومسيري باقي الشركات التجارية،كما أن المشرع ربط بين مقدار العقوبة والضرر الذي

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لحق المؤسسة ،على خلفية أن التعسف في استعمال أموال المؤسسة المالية هو شكل من أشكال تبديد المال.

ب-مسؤولية المدير الفعلي directeur de fait : وهو من يدير شركة دون أن يولي بطريقة شرعية من هياكل الشركة بسلطة تمثيلهاsans avoir été régulièrement investi du pouvoir de la représenter.

أشار القانون التجاري إلى المدير الفعلي في شكل واحد من الشركات وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة فنصت المادة 805 منه على تطبيق أحكام المواد 800 الى 804، المتضمنة العقوبات المطبقة على مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الذين يرتكبون جريمة الإفراط في استعمال أموا ل الشركة ، على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أ و بدلا عن مسيرها القانوني .

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد حصر مفهوم الإدارة الفعلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة دون سواها .

يسأل المدير الفعلي جزائيا كما لو كان هو الممثل القانوني الحقيقي للشركة . تقتضي الإدارة الفعلية توافر المعايير الآتية :

1- تقتضي ممارسة نشاط إدارة ا لشركة بطريقة مستقلة : يجب أن يكون المدير الفعلي مستقيلا،أي أن تكون له سلطة التصرف كما يشاء دون الخضوع إلى أوامر رئيس تدريجي أو إطاعته ،وهذا خلافا للأجير الذي يكون في وضع تبعية.

2 – تقتضي أيضا ممارسة نشاط ايجابي للإدارة،أي التدخل في التسيير اليومي للشركة أو تولي تسيير الشركة على الدوام .

وتعد مجمعات الشركات المجال المفضل لنمو الإدارة الفعلية.

وفي القضاء الفرنسي أمثلة عديدة للإدارة الفعلية،حيث اعتبر مديرا فعليا:

- الشريك صاحب الأغلبية الذي يستفيد من الأجرة الأكثر ارتفاعا والذي كان مكلفا بالتفاوض مع الزبناء باسم الشركة ويتولى توجيه نشاطها الاجتماعي .
- الشريك والأجير الذي يتمتع بسلطات واسعة للإدارة والتنظيم واتخاذ القرار ويتقاضى أجرا في مستوى يجعله مديرا فعليا.
- المدير الفني للشركة الذي يتقاضى أجرة ومنا فع عينية تقارب منا فع رئيس الشركة .
- المدير الأجير الذي يحوز على التوقيع البنكي ويضمن العلاقات مع الزبون الرئيسي وا تخد قرار تغيير المقر الاجتماعي .
- المدير القانوني السابق لشركة الذي استخلفته زوجته وكان هو صاحب المشروع الحقيقي.

- الأجير الذي يتخذ قرارات هامة مثل توظيف العمال و إعادة تنظيم الشبكة التجارية وتنظيم الإنتاج (1).

(1) Cass Crim 3/7/1997.

- زوجة رئيس مجلس إدارة في شركة التي كانت تتمتع بوكالة واسعة نظرا لانحطاط القوى العقلية لزوجها .
- المحاسبة الأجيرة في شركة التي كانت وراء إنشاء الشركة وتحوز على التوقيع البنكي لثلاثة حسابات على الأقل من حسابات الشركة والتي تتصل بالزبائن وتتفاوض على القروض وتدفع للممونين مستحقاتهم.

أمثلة من القضاء الفرنسي لعمليات اعتبرت مكونة لجنحة التعسف في استعمال أموال الشركة

أولا- الفرضية الأولى – شركة منفردة :

يمكن تصنيف هذه العمليات إلى 7 أصناف.

أ- مجرد استعمال أموال المؤسسة لمصلحة شخصية :

1- الاستخدام المفرط فيه لأموا ل الشركة biens sociaux:

- استخدام عتاد وموظفي الشركة لأغراض شخصية (1).
- استخدام رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة لإجراء الشركة لأغراض شخصي(2).
- استخدام قصر تابع للشركة كمسكن خاص(3)
- استخدام مكاتب داخل الشركة لاستقبال زبائن شخصية(4)
- استعمال سيارة تابعة للشركة لأغراض شخصية(5)
- -وضع باخرة ملك للشركة تحت تصرف احد المديرين بدون مقابل(6).
- -استخدام الأموال الخصوصية.....للشركة عن طريق دفع مسبق(سلف) للمسؤولين، حتى وان كان السلف مسجلا في حسابات الشركة (7).

(1) T Corr .Série 6/1/1954 percy, inédit, cité par W. gean didier, jcl Sociétés cpmmerciales , fasc 132-20 , abus de biens sociaux(1999) , n°46.

(2) Cass Crim 13/5/1991, n°90-084.154 cité par Eva Joly et Caroline Joly-Baumgartner : abus de biens sociaux ; Economica 2002, p166

(3) Cass Crim 10/10/1983 de Loreilhe de Lestarbière , n° 83-93.735 op cit.

(4) Cass Crim 19/5/1999 n° 98-80.773 , op .cit

(5) Cass Crim 5/5/1999 n° 97-85.249,op.cit.

(6) Cass Crim 4/10/2000 ,n° 99-85.2006.

(7) Cass Crim 8/3/1967 ,BC n) 94 , p 220.

ب- تكفل الشركة بالمصاريف الشخصية المحضة: و يتم ذلك عادة عن طريق كشف بالمصروفات fonds spéciaux.للمطالبة برد ما دفعه المسؤول لقاء مصاريف شخصية.

- فواتير محررة لأمر الشركة في حين أنها تخص مديرها.
- كشف الأجور المحرر من طرف الشركة لدفع أجور عمال الشركة في حين أنهم في حقيقة الأمر يعملون في خدمة المدير.
- وفي القضاء الفرنسي أمثلة عن ذلك:

1- حالات المصاريف المرتبطة بمسكن المدير و أقاربه، ومن هذا القبيل:

- أجرة الخادم(1)، والحارس والجنان،و السائق...
- مصاريف أشغال ترميم و ترتيب السكن الشخصي(2)،وكذا مصاريف إقامة مسبح في ملكية خاصة للمدير التجاري للشركة(3).
- مبالغ الإيجارات الشخصية.

2- حالات المصاريف المرتبطة بسيارة المدير أو أقاربه، منها:

- التأمين والصيانة وكراء سيارات للاستعمال الخاص.
- تكفل شركة ذات مسؤولية محدودة باقتناء سيارة فاخرة للسير دون سواه(4).

3- حالات الأسفار و مصاريف الاستقبال ذات الطابع الخاص.

4- المصاريف الأخرى: منها على وجه الخصوص تسديد فاتورة الهاتف الخاص وتسديد الضرائب الشخصية، تجهيز المنزل بأدوات كهرومنزلية.

ج- تكفل الشركة بمصاريف شخصية مرتبطة بوظائف المدير: قضي في هذا الصدد بان تكفل الشركة ببعض هذه المصاريف يعد تعسفا إذا لم تكن هذه المزايا مكملة للأجرة و جزء منها، ومن هذا القبيل:

- الغرامات المحكوم بها على مديري الشركة في حالة ارتكابهم مخالفة من مخالفات قانون المرور المتعلقة بشروط السير وتجهيزات المركبة(5).

-الكفالة التي دفعها مدير الشركة في إطار الرقابة القضائية بعد اتهامه من قبل قاضي التحقيق(6).

(1) Cass . Crim 26/6/1976 BC n° 212 p 555.

(2) Cass . Crim 3/10/1983 , Dalloz sirety 1984 , IR , p48.

(3) Cass . Crim 5/8/1998 , n° 97-83.575.

(4) Cass . Crim 29/11/2000 , n° 00.80.493.

(5) Cass . Crim 3/2/1992 BC n° 49 , p 118.

(6) T.Corr Nathes 2/5/1985 RTD com.1985, p 830.

-مسألة أتعاب الدفاع عن المديرين: إذا كان الأمر يتعلق بقضية خاصة كالطلاق مثلا، فلا جدال حول المسالة، غير أن الأمر يتعقد إذا كانت المصاريف مرتبطة بدعوى لها صلة بوظيفة المدير، فالقضاء الفرنسي غير مستقر في هذه الحالة.

د- الأجور: تقوم الجريمة إذا كانت الأجور مفرطا فيها.

1- طابع الإفراط: يستخلص من عدم تناسب الأجور مع العمل المؤدى ومع القدرة المالية للشركة.

2- عدم مراعاة الإجراءات المتعلقة بتحديد أجور المسؤولين:تكون كيفيات تحديد أجور المدرين(الأجور،التقاعد ، العلاوات، و مكافآت الحضورjetons de présence)مقننة ومنظمة تنظيما دقيقا.

تقوم الجريمة بمجرد عدم احترام القواعد الخاصة بتحديد الأجور في الشركة، وهكذا قضي بقيام الجريمة في حق مسير شركة خصص لنفسه مبالغ تفوق الأجور التي كان من المفروض أن يتقاضاها طبقا للنظام الداخلي للشركة(1).

وبوجه عام، يشترط لقيام الجريمة اقتران عدم احترام الإجراءات المتعلقة بتحديد الأجور بالطابع المفرط فيه للأجور، في حين يكفي الطابع المفرط فيه للأجور لقيام الجريمة.

ه- الاستيلاء على أموال تابعة للشركة وتملكها: و لهذا الفعل صورتان :

1 – الاستيلاء على الأموال appropriation des biens: كمن يستولي على سيارة تابعة للشركة وذلك بتغيير البطاقة الرمادية وجعلها باسمة (2) ، أو يستولي على سيارة ملك للشركة ،وكذا مدير شركة مساهمة تتولي استغلال أسواق كبرى الذي يسمح لعائلته اقتطاع (سحب) سلع من المخزون بدون دفع .

2 – الاستيلاء على نقود appropriation de fonds: ويتم ذلك بطريقتين ، أما عن طريق الاقتطاع من صندوق الشركة و إما عن طريق الاستيلاء على المبالغ التي كانت ستؤول إلى الشركة كمن يبيع سلعا دون تسجيل العملية في المحاسبة ويستولي على ثمن البيع .

و- الكفالات والضمانات الاحتياطية avals والتأمينات sûretés

ي- العمليات المضرة بالشركة و/ أو غير العادية، وتتمثل عموما في :

1 – عمليات تحرر فيها فواتير بأسعار تفوق السعر العادي ،كأن تستأجر الشركة عقارا ملكا للمسؤول بثمن جد مرتفع .

2 – عمليات تحرر فيها فواتير بأسعار منخفضة أكثر من ا للزوم ،كأن يشتري المسؤل سيارة من الشركة بثمن بخس .

(1) Cass . Crim 15/7/1981 , Bull Jolly 1981 , n° 414 p 840

(2) Cass . Crim 24/10/1983 , n° 82-92.894.

ثانيا- الفرضية الثانية : عمليات تم تحقيقها بين عدة شركات :

الأمر هنا لا يتعلق بالعمليات التي تتم بين الشركة وأحد مديرها وأحد أقاربه ،كما هو الحال في الفرضية الأولى .

تتمثل العمليات في هذه الفرضية في التضحية بمصالح الشركة لفائدة شركة أخرى يكون للمدير مصلحة فيها.

يمكن تخليص مثل هذه العمليات كالآتي:

أ- مجرد استعمال أموال على حساب الشركة : يكفي لقيام الجريمة مجرد استخدام أموا ل شركة،بدون مقابل كاف ،لفائدة شركة أخرى يكون فيها للمدير مصلحة .

ومن هذا القبيل نقل عتاد منقول تابع لشركة إلى محلات شركة ثانية تسيرها والدة مدير الشركة الأولى وهي شريكة فيها.

وكذا استخدام عمال وعتاد شركة في ورشات شركة ثانية ملك خاص لمدير الشركة الأولى.

ب- **البيع المضر بالشركة:** يمكن أن يشكل البيع الذي تم بشروط مضرة بالشركة وسيلة مقنعة لتحويل النقود من شركة إلى أخرى.

وتقوم الجريمة إذا تم بيع و استفاد منه شخصيا مدير الشركة المتضررة، كان تقوم شركة ببيع سلعة بالخسارة لشركة أخرى للمدير مصلحة فيها.

وقد تتعلق هذه العمليات بثمن البيع كما في المثال السابق أو بكيفيات البيع كأن يمتنع مدير شركة عن مطالبة شركة أخرى ،له فيها مصالح ، بتسديد ثمن بيع البضاعة التي استلمتها هذه الشركة من الشركة التي يديرها .

ج- أداء خدمات لا وجود لها أو مضرة بالشركة : ومن هذا القبيل تحرير فاتورة انجاز دراسات لفائدة شركة وهمية قصد إرضاء صديق (مجاملة) ، أو أداء خدمات بدون مقابل أو يسعر منخفض .

د- التخلي عن ما للشركة لدى المدينين créances وتسديد ديون أو مصاريف شركة لفائدة أخرى .

الفرع الثاني: إخفاء أموا ل الشركة Recel de biens sociaux

أولا :أركان الإخفاء : تقتضي هذه الجريمة توافر ركن مادي وركن معنوي .

أ- **الركن المادي :** يتحقق إخفاء أموال الشركة بأحد النشاطين:

- الإخفاء عن طريق الاحتجاز recel par rétention : ويتعلق الأمر بالحيازة المادية التي تكون عادة شخصية،ولكن من الجائز أن تخفى الأشياء عند وكيلmandataire.، في حسابه المصرفي مثلا.

وقد تنصب الحيازة ليس على الشيء المتحصل من الجريمة و إنما على الأموال المتحصلة من بيع ذلك الشيء أو العكس.

- الحيازة بدافع المصلحة. Recel par intérêtو يقصد بها الاستفادة من محصول الجريمة دون أن تكون ثمة حيازة مادية.

ومن هذا القبيل من يقاسم زوجته أو خليلته رغد العيش الذي يوفره لها محصول الاختلاسات.

ب- الركن المعنوي : تقتضي هذه الجريمة العلم بان الشيء متحصل من جريمة.

وفي القضاء الفرنسي عدة تطبيقات لهذه الجريمة يمكن حصرها كالأتي:

1 - المستفيد من أجرة:قضي بقيام إخفاء أموال الشركة في حق:

- المستفيدين من أجور غير مبررة.
- الرئيس السابق لشركة الذي استمر في تقاضي أجرة بدون مقابل(1).
- أجير وهمي بشركة الذي تلقى بسبب علاقاته بالمدير أجرة لا يبررها أي أداء.
- زوجة مدير شركة التي تتقاضى بانتظام أجرة في حين أنها لا تقدم للشركة إلا خدمات بسيطة تنحصر في ترددها من حين إلى أخر على مقر الشركة.

2- مسألة المستفيدين من أتعاب أو من نقود : قضي بقيام الجريمة في حق :

- المحامي الذي وضع حسابه المهني في متناول غيره لاستعماله في حركات مالية يعلم أنها صادرة عن التعسف في استعمال أموا ل شركة والذي استفاد من هذه العملية

a fait transiter par son compte des mouvements de fonds

- ابن مدير شركة ارتكب تعسفا في استعمال السلطة كونه وضع حسابه الجاري في متناول والده ليتسنى له تحويل أموا له واستفاد شخصيا من هذه العملية

a fait transiter les fonds sur son compte

- زوجة مدير الشركة التي قبضت الأموال التي اقتطعها هذا الأخير من الحسابات البنكية للشركة .

3 – مسألة المستفيدين من أ شغال شخصية أو من مزايا مختلفة : قضي بقيام الجريمة في حق:

- رئيس ا لبلدية الذي تولى تسديد البلدية فاتورة أشغال ترميم مسكنه .
- الشخص الذي استحوذ على عقار بعدما زادت قيمته إثر الأشغال التي أجريت عليه ، و هي الأشغال الممولة عن طريق التعسف في استعمال أموال الشركة

ثانيا : الجزاء : تطبق على مرتكب جريمة إخفاء أموال الشركة العقوبات المقررة في المادة 387 قانون العقوبات و هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 500 إلى 20.000 دج مع إمكانية رفع مبلغ الغرامة حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.

و يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية لمدة تتراوح بين سنة و خمس سنوات .

---

(1) Cass Crim 24/10/1983 n° 82-92.894

الفرع الثالث :

مبحث الفرع الثاني : جرائم التفليس المرتكبة من قبل مديري الشركات.

الأصل أن جنحة التفليس لا تطبق إلا على التجار ، و من يثار التساؤل حول مصير مديري الشركات التجارية عندما تتوقف الشركة عن الدفع ، علما أن مديري الشركات التجارية ليسوا بالضرورة تجارا.

فأما مديرو و مسيرو التضامن société en nom collectif و شركة التوصية société en commandite ، فإن مساءلتهم لا تثير أي إشكال باعتبار أن لهم صفة التجار ، لذا نصت المادة 371 من القانون التجاري في فقرتها الأخيرة على ما يأتي 3 و النسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا بغير قصد شرعي بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما عن حالة يوما التوقف عن الدفع دون مانع مشروع أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسماءهم و موطنهم ".

و أما باقي الشركات فقد أجازت المواد 378 إلى 380 من القانون التجاري مساءلة القائمين بالإدارة و المصفين في شركة مساهمة و المسيرين و المصفين في شركة ذات مسؤولية محدودة و المفوضين من قبل الشركة ، أيا كان شكلها من أجل جنحة التفليس، كما يأتي بيانه تفصيلا من خلال عرضنا لأركان الجريمة و الجزاء المقرر لها ، و قد استفاد المشرع الجزائري في هذا الصدد من تطور التشريع الفرنسي الذي أقر مساءلة مديري و مسيري الشركات المذكورة في أجل التفليس منذ صدور القانون المؤرخ في 1967/07/13.

البند الأول : أركان الجريمة .

أولا : الركن المادي : تشترط الجريمة في هذه الصورة توافر الشروط الآتية :

- أن يكون الجاني مديرا للشركة.
- أن يقوم بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المواد 378 إلى 380 قانون تجاري .

أ- صفة الجاني : يجب أن يكون الجاني مديرا قانونيا للشركة أو مديرا فعليا و قد عددت المواد 378 إلى 380 الأشخاص المعنيين و يتعلق الأمر ب :

- القائمين بالإدارة و المديرين و المصفين في شركة مساهمة.

- المسيرين و المصفين في شركة ذات مسؤولية محدودة.

- المفوضين من قبل الشركة ، أيا كان شكلها.

ب- الأفعال المجرمة : يجب أن يرتكب الجاني فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378 إلى 379 قانون تجاري أو في المادة 380 من نفس القانون.

و تشكل هذه الأفعال إما تفليسا بالتقصير و إما تفليسا بالتدليس و إما تنظيم إعسار .

1) التفليس بالتقصير (المادة 378) : و يتعلق الأمر تقريبا بنفس الأخطاء التي تؤدي إلى التدليس بالتقصير بالنسبة للتاجر العادي و هي أن يكون الجاني قد:

1- استهلك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية .

2- أو قام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق ، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال ، و هو ما يسمى استعمال وسائل مؤدية للإفلاس .utilisations de moyens ruineux .

و لا يكفي في هذه الصورة إعادة البيع بالخسارة لقيام الجريمة و إنما يجب فضلا عن ذلك النظر شريط الشراء و إعادة البيع لتحديد ما إذا كانت العمليات المتتالية طبيعية أو غير طبيعية (يخضع البيع بالخسارة لقانون المنافسة) .

و هذه الصورة لا تنطبق على الإنتاج بالخسارة لأنه من الصعب إثبات أن الغرض منها هو الإفلاس ، فقد يكون الغرض هو تفادي تسريح العمال .

و الوسيلة الأكثر استعمالا في الميدان عي اللجوء العشوائي للاقتراض البنكي في إطار السحب على المكشوف découverts الذي عادة ما تسمح به المؤسسات المالية لزبائنها.

و قد اعتبر القضاء وسائل مؤدية للإفلاس اللجوء إلى الاقتراض بفوائد مفرط فيها أو التي تكون مثقلة بتأمينات لا تطاق.

و قد استقر القضاء الفرنسي على الأخذ بالمفهوم الواسع للعبارة إذ يكفي مجرد اللجوء إلى اقتراض " يتجاوز بصفة بينة القدرات المالية للدائن " (1).

و كثيرا ما تتابع و تدان البنوك على أساس الاشتراك.

3- أو قام بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.

4- أو جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد و ذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

5- أو أمسك أو أمر بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام ، و يأخذ هذا الفعل عدة الصور منها انعدام الحسابات و إخفائها و استبدالها و مسك حسابات خيالية .

(1) Cass Crim 18/5/1976 BC n° 166 , 13/3/1978 BC n°91.

2) **التفليس بالتدليس (المادة 379) :** و يتعلق الأمر هنا أيضا بنفس الأخطاء المؤدية إلى التفليس بالتدليس بالنسبة للتاجر العادي .

و قد تم تعداد هذه الأخطاء في المادة 379 و هي ثلاثة :

- اختلاس دفاتر الشركة.

- تبديد أو إخفاء أصول détournement ou dissimulation d'actifs ، و في هذا الصدد ينبغي بادئ ذي بدء التنبيه إلى أنه من الجائز أن يرتكب الركن المادي للتفليس قبل التوقف عن الدفع (1).

و لا يقوم فعل اختلاس أو إخفاء الأصول إلا إذا كان الجاني قد تصرف في أموال الشركة التي كان يتولى فيها الإدارة " ، و لا يقوم الفعل لمجرد استعمالها و لو بصفة مفرط فيها (2) ، و هذا عنصر نم عناصر التفريق بين جريمة التفليس و جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

-الإقرار بمديونية الشركة بمالغ ليست في ذمتها و هو ما يعبر عنه بالزيادة بالتدليس في الخصوم (الديون) augmentation frauduleuse du passif ، و يتعلق الأمر هنا أساسا بمن يقر سواء في محررات أو وثائق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانية (bilan) بأن الشركة مدينة بمبالغ ليست في ذمتها.

و بهذه الطريقة يتمكن المدين غير النزيه بالتواطؤ مع الغير ، أي الدائن المزور ، من الاحتفاظ لنفسه بأموال الشركة على حساب الدائنين الحقيقيين .

و كثيرا ما يكون الدائن المزور ، شريك المدين ، شركة يديرها المدين نفسه.

3) تنظيم الإعسار : في حالة تصفية أملاك شركة أجاز القانون التجاري للقاضي التجاري إذا تبين أن مدير الشركة ارتكب أخطاء جسيمة أن يحمله مسؤولية النقص المسجل في مال الشركة (الأصول).

و حتى يتفادى التسديد من ماله الشخصي يلجأ مدير الشركة إلى تنظيم إعساره سعيا منه إلى سبق أثر الحكم الصادر عن القاضي التجاري.

و للحيلولة دون ذلك نصت المادة 380 على تطبيق العقوبات المقررة للتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة مساهمة ، و المسيرين أو المصفين في الشركة ذات

المسؤولية المحدودة ، و بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم أو أقروا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم .

---

(1) Cass Crim 25/12/1971 D 1971, p 156 , Cass Cril 24/4/1984 Dp 508.

(2) Cass Crim 23/4/1984 op cit.

ثانيا : الركن المعنوي : اشترط المشرع في هذه الحالة قصدا عاما يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الصعبة التي تعيشها المؤسسة ، ة قصدا يختلف باختلاف صور التفليس و هي ثلاث : الاختلاس و التبديد و الزيادة بالتدليس في الخصوم .

البند الثاني : الجزاء :

يخضع مديرو الشركات لنفس العقوبات المقررة للتاجر عن التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس .

و بوجه عام ، تضمن القانون التجاري في باب الجزاء أحكاما مميزة تطبق على جريمة التفليس في مختلف صورها .

و هكذا نصت المادة 373 على التزام الخزينة العامة بمصاريف الدعوى إذا تمت المتابعة بمبادرة من أحد الدائنين و انتهت الدعوى إلى إدانة الجاني ، و ذلك دون الإخلال بحق الرجوع على المدين .

أما إذا نصت المادة 382 على تطبيق عقوبات التفليس بالتدليس على :

- الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبئوا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية و ذلك بغير مساس بما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان 42 و 43 من قانون العقوبات.
- الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين.
- ـ الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية باسم الغير أو باسم وهمي و ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

و نصت المادة 383 على سريان العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات على زوج المدين و أصوله و فروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أو أشياء تتبع أصول التفليسية دون أن يكونوا شركاء للمدين.

و تتمثل هذه العقوبات في الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة من 500 إلى 10.000 دج ، و هي العقوبات المقررة لمن يستغل حاجة قاصر أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أي تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية و ذلك إضرارا به.

المبحث الثاني : المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية :

المطلب الأول : الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي الاقتصادي :

الفرع الأول : إبرام صفقات خارج الصفقات العمومية :

الصفقة العمومية عقد تبرمه الإدارة مع أشخاص طبيعية أو معنوية ، بهدف القيام بأعمال أو بتقديم خدمات أو منتوجات ، تحتوي الصفقة العمومية على التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة و هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفاتهم ، موضوع الصفقة بدقة و المبلغ المفصل و الموزع بالعملة الصعبة أو بالدينار الجزائري حسب الحالة و شروط دفع المبلغ ، و أجل تنفيذ الصفقة ، و بنك محل الوفاء و شروط فسخ الصفقة و تاريخ إمضاءها و مكانه إلى جانب هذه البيانات الإلزامية هناك بيانات أخرى تكميلية تتمثل في كيفية إبرام الصفقة و شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ و هذا ما ورد في نص المادة 51 من الجريدة الرسمية (1) كقاعدة عامة فيما يخص إبرام الصفقة العمومية ، إلا أنه يستثني الأمر في بعض الحالات أين تكون هناك صفقات خارجة عن الصفقات العمومية ، و أي إخلال بالبيانات الإلزامية يدرج ضمن إبرام صفقات خارج الصفقات العمومية ، فلا يطلب الأمر فيه إبرام الصفقة حسب ما ورد في نص المادة 06 من الجريدة الرسمية العدد 13 (2) . الأمر الذي يدفع بالأطراف المتعاقدة إلى تحمل مسؤولية جنائية و خير مثال على ذلك قضية الرياض و التي تتلخص وقائعها فيما يلي :

" رفع عشرة تجار في أغذية الأنعام دعوى قضائية ضد وحدة سيق بمعسكر لمؤسسة الرياض بسيدي بلعباس أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة سيق ، حيث يشتكي هؤلاء من إقصائهم من قائمة زبائن هذه المؤسسة التي يتعاملون معها منذ 06 سنوات ، لفائدة أربع تجار فقط استفادوا من عقود تموين تفضيلية لمدة 4 أشهر ابتداء من شهر مايو الماضي ، و هو ما يمكنهم من احتكار كامل للمنتوج الذي يخرج من مطاحن هذه الوحدة طوال مرحلة الحصاد و الدرس . و قد عقدت المديرية التجارية لوحدة سيق حسب التجار العشرة المشتكين يوم 02 مايو المنصرم اجتماعا حدد لهم مسؤول هذه المصلحة حجم النخالة التي

يمونهم بها شهريا شريطة أن يدفعوا يعرها الإجمالي مسبقا و لمدة 4 أشهر . و قد تم تحديد ألف قنطار لكل واحد من هؤلاء العشرة و يقول أحدهم أنه بالرغم من صعوبة هذا الشرط إلا أننا قبلناه حتى لا تتوقف الوحدة الإنتاجية لهم و كذا التزامهم اتجاه الزبائن و مربي الدواجن لكن الذي حدث أن الشركة لم تلتزم بتعهداتها بالإشارة إلى أن وحدة سيق تعتبر من أهم الوحدات التابعة لمؤسسة الرياض بسيدي بلعباس.

---

(1) المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 1998/03/07 المتضمن الجريدة الرسمية ، العدد 13.

(2) المادة 06 من الجريدة الرسمية ، لعدد 13 المؤرخة في 1998/03/07 و التي تنص على " كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي 4 ملايين دينار لا يتطلب حتما إبرام صفقة بمفهوم هذا المرسوم ".

الفرع الثاني : جريمة إصدار شيك بدون رصيد :

الأصل أن تصدر شيكات كورقة تجارية للتعامل بها بين التجار للسرعة و الائتمان إلا أنه يحدث أن تصدر بعض المؤسسات أو الشركات شيكات بدون رصيد و هو تصرف غير قانوني يلزم صاحبه بتحمل المسؤولية الجنائية سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا ممثلا في الممثل القانوني للشركة . و هنا ينبغي دراسة الحالتين معا في حالة ما إذا أصدر الممثل شيكا باسم الشركة التي يمثلها و ليس بصفته الشخصية لا يجوز معاقبته على هذا الفعل بل الشركة هي التي تكون مسؤولة وفق ما ورد في المادة 74 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة 2.

إلا أن محكمة التمييز عدلت عن هذا الرأي بموجب قرار الهيئة العامة الصادر في 1973/08/19 و الذي جاء فيه أن المادة 84 تقضي بمعاقبة كل من أقدم على ارتكاب جرم . كما أوجب معاقبة الشخص المعنوي إذا كان الفعل قد ارتكب باسمه أو بإحدى وسائله أو بصفته شخصا معنويا.

و بعد الحكم الصادر في 1985/08/09 وضع المشرع حدا فاصلا للنزاع الفقهي الذي كان يدور حول ما إذا كان للشخصية المعنوية إرادة الإنسان . إذ أوجب معاقبته عند توفر عناصر المسؤولية هذا من جهة و من جهة أخرى لا يفلت الممثل القانوني للشخص المعنوي من جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذ يتعين عليه أن يلتزم حدود وكالته فإذا ما خرج عنها تحمل النتائج التي تترتب عن ذلك بحيث تختلف مسؤوليته وفق عنصر النية .

أما عن المشرع الجزائري فلم يتوسع في هذا المجال إذ يحمل الوكيل المسؤولية الجزائية مع الموكل في حالة اشتراكها معا في إصدار شيك بدون رصيد أو مسحوب من قبل رئيس إدارة الشركة مثلا . إن عنصر سوء النية فقط يعود على هذا الممثل فيتحمل على إثره عقوبة هذه الجريمة وفقا لما ورد في المادة 374 قانون العقوبات الجزائري (1).

(1) المادة 374 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن العقوبات و التي تنص على " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد ، كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف".

المطلب الثاني : مجال تطبيق المسؤولية في ظل القانون الجنائي الاقتصادي :

الفرع الأول : في إطار قانون الصرف :

الصرف هو تبديل عملة بعملة أخرى و نظرا لتطور التشريع في هذا المجال أوجب المشرع ضرورة الرقابة عليه لتتبع حركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج في ظل ما يصطلح عليه بالعلاقة المالية مع الخارج في مجال القرض و النقد.

في المجال الجبائي و الاقتصادي بتنظيم الصرف و بتسليط العقوبة على مخالفيه لضمان احترامه للحد من جرائم الصرف .

لقد خرج المشرع في تشريع جرائم الصرف الجديد عن المبدأ التقليدي و تبني صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي . إذ يذهب العديد من الفقهاء إلى عدم إسناد هذه الأفعال الإجرامية إليه . لأن في ذلك إهدار لمبدأ شخصية العقوبة إذ يرى البعض أن مسؤولية الشخص المعنوي يمكن أن تبرر كنوع من المقابل لحرية التجمع في حدود استفادته بنوع من الحصانة. (1)

و لقد ورد في المادة 55 من أمر 31 ديسمبر 1969 شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يتمثل في كون جرائم الصرف المعاقب عليها (قد ارتكب من طرف القائمين بإرادة شخص معنوي أو مسيريه أو مديريه ... أو من أحدهم يعمل باسم و لحساب الشخص المعنوي) .

و هذا ما أقره المشرع الجزائري بوجه عام في المقابل يرى المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد (ضروريا أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الهيئة المسيرة للشخص المعنوي أو ممثله).

و في هذا الصدد نتعرض الآن إلى أنواع الجزاءات فهناك جزاءات مطبقة و أخرى مستبعدة :

الجزاءات المطبقة : نجد فيها تقليدية و مستحدثة فالتقليدية تتمثل في الحبس و الأخرى مالية تتعلق بالغرامة و المصادرة و تطبيق تدابير الأمن وفق ما ورد في المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري ، المصادرة العينية باستثناء وسائل النقل .

الجزاءات المستحدثة : يدخل ضمنها الجزاءات القضائية و الجزاء الإداري .

الجزاءات القضائية تمنع الشخص المعنوي وفق نص المادة 2/5 من الأمر الصادر في 1969/12/31 من مزاولة التجارة التي يشترك فيها مع الشخص الطبيعي و يمنع من عقد الصفقات العمومية ، و يمنع من الدعوى العلنية للادخار .

(1) المجلة القضائية ، سنة 1996 ، ص 62.

أما الجزاء الإداري تنص عليه المادة 08 من نفس الأمر على جزاء وقائي بطريق إداري يمنع كل من قام بجريمة متعلقة بالصرف من القيام بعملية تداول رؤوس الأموال عن طريق الصرف باستثناء تحويل العملة بغرض سياحي أو بغرض التداوي أو الدراسة .

أما الجزاءات المستبعدة تتمثل في تلك المتعلقة بالجمارك عن طريق المصادرة المضاعفة و الغرامة (1).

الفرع الثاني : في ظل القانون التجاري :

أفرد المشرع الجزائري المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري للأحكام الجزائية عن المخالفات التي تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة . للإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة 800 منه التي تقضي بمعاقبة كل من زاد حصصا عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و خمس سنوات و بغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين أيا كان الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم (2).

(1) المجلة القضائية ، سنة 1996 ، ص 96.

(2) الدكتور أحمد محرز ، الشركات التجارية ، ض 205.

الخـــاتمـــة:

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري نلاحظ أن كافة التشريعات المختلفة اتفقت على ضرورة تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية بإدانته بصورة غير مباشرة عن طريق من يمثله قانونيا كمدير الإدارة أو المرتكب المادي للجريمة .

و من جملة المشرعين الذين بمسؤولية غير المباشرة للشخص الاعتباري للمشرع الجزائري الذي أقر إمكانية تمثيل هذا الأخير أمام المحكمة عن طريق من ينوب عنه قانونا .

و عليه بالرغم من أن بعض المؤسسات في الجزائر كمقاولة إنجاز الطرق و صيانتها بولاية سعيدة هي عرضة للحل إلا أنه إلى حد الآن لم يفصل في وضعيتها . هل هذا معناه أنه لا توجد حالات الإفلاس و تسوية قضائية في الجزائر بالقدر الذي ينظر في إعادة تعديل القانون التجاري في هذا المجال ؟.

و أخيرا نختم موضوعنا بمجموعة من التساؤلات حول وسائل الإثبات و الضمانات التي خولها المشرع الجزائري للشخص الاعتباري . هل هي نفسها التي قدمتها التشريعات الحديثة في مجال المسؤولية الجنائية ؟.

نأخذ على سبيل المثال جريمة إصدار شيك بدون رصيد في الوقت الذي أقر فيه المشرع الجزائري بنص المادة 372 من قانون العقوبات بضرورة تسليط العقاب عليه.

نجد أن المشرع الفرنسي يمنح بعض الضمانات للمتعاملين مع البنوك كضمان لمصدر الشيك ليس تسامحا منه و إنما حتى لا تغل يد المدين .

و يتقدم هو شخصيا بشهر إفلاسه بالرغم من صعوبة إثبات إدانة الشخص الاعتباري إلا أنه يتوجب الأمر ضرورة وضع حد فاصل للتجاوزات التي يخترق بها مسيري الأشخاص الاعتبارية النصوص القانونية و المتمثلة في الاتهامات التي تنتهي بعدم الإدانة أو بتقديم ما يضمنهم من كفالة فلما لا يسأل الشخص الاعتباري بالصورة التي يسأل بها الشخص الطبيعي في أن تتخذ إجراءات قانونية صارمة في إعادة النظر في المواد الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية خاصة و أن التعديل الصادر بموجب الأمر 96-27 المعدل و المتمم للقانون التجاري الصادر بأمر 75-59 لم يتناول الإفلاس و التسوية القضائية و حتى لا تبقى النصوص القانونية حبرا على ورق يتوجب التشديد في تطبيق هذه النصوص.

قائمة المراجع

المراجع العامة :

1- الأستاذة ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة 1998 .

2- الدكتور حلمي عباس المترلاوي ، القانون التجاري و الشركات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار النشر ، الطبعة الثالثة 1992.

3- الدكتور محمد حسين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، الأشخاص و الأموال و الإثبات في القانون المدني الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب .

4- الدكتور حسن مصطفى حسين ، القضاء الإداري ، دروس العلوم القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية سنة 1982.

5- الدكتور جنوني هجيرة بن الشيخ الحسين ، موجز المدخل للقانون ، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في التشريع الجزائري .

6- الدكتور راشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الطبعة الثانية 1994.

7- الدكتورة نريمان عبد القادر ، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة الرجل الواحد ، دار المعارف طبعة 1996.

8- الدكتورة عمار عوابدي ، القانون الإداري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1990.

9- الدكتور علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة .

10- الدكتور خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة سنة 1994.

11- الدكتور أحمد محرز ، الشركات التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب .

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

خـــــــطـــــــة

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مـقـدمـة

مبحث تمهيدي : النظرية العامة للمسؤولية الجزائية.

I) الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجزائية.

1) المبحث الأول : إشكالية المسؤولية الجزائية.

م1 : موقف الفقه.

م2 : موقف المشرع الجزائري.

2) المبحث الثاني : صور المساءلة الجنائية و أساسها القانوني.

م1 : تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا.

م2 : أنواع المسؤولية و كيفية المساءلة.

I I) الفصل الثاني : أبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

1) المبحث الأول : أثار المسؤولية الجزائية

م1 : العقوبات المقررة للشخص المعنوي و تصنيفها.

م2 : الجرائم المتعلقة بإدارة و تسيير الشركات التجارية .

2) المبحث الثاني : المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية .

م1 : الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي الاقتصادي.

م2 : مجال تطبيق المسؤولية في ضل القانون الجنائي الاقتصادي .

الخاتمة

المراجع الخاصة :

1- الدكتور أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة ، الجزائر الطبعة

2- الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2006.

3- الدكتور مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية للمؤسسة الاقتصادية ، دار النشر

4- الدكتور ديجالي محمد ، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سلسلة دروس جامعية .

المصادر و القوانين :

1- الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر في 12 ذو القعدة عام 1418 الموافق ل 7 مارس 1998 .

2- أمر رقم 66-1956 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 جوان المتضمن قانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري.

3- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، الديوان الوطني لأشغال التربوية 1992 .

4- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .

المراجع باللغة الفرنسية :

Pr Pierre Faivre , la responsabilité pénale des personnes morales revues SC 1968.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي